

رسالة إلى المرأة المسلمة

في الترهيب من التبرج
والترغيب في الحجاب

تقديم

فضيلة الشيخ محمد بن عبد
الرحمن المغراوي
حفظه الله

تأليف

أبو عبد الله حماد

الإهداء

إلى كل مسلمة رضيت بالله
رباً وبالإسلام ديناً و بمحمد صلى
الله عليه وسلم نبياً

إلى كل مؤمنة أثرت رضا الله
على هوى النفس الأمارة
بالسوء....
أهدي هذا الكتاب.

المؤلف.

قال الله تعالى:

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَك
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَنَى أَنْ
يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا
رَحِيمًا

الأحزاب الآية 59

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي
الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى
الأمين، اللهم صل عليه و على آله و صحبه وسلم
تسليما كثيرا مزيدا إلى يوم الدين.
أما بعد، فهذه طبعة ثانية لكتاب الحجاب، أُخرجها إلى
القراء الكرام بعد أن حال الحول على سابقتها، ونفذت
نسخها الألفين، ولله الحمد و الشكر، و أسأله سبحانه
المزيد من فضله.

و هذه الطبعة تمتاز عن الأولى بمجموعة من
الامتيازات؛ أهمها تلکم الزيادات التي أضفتها بهدف
تتميم فائدة، أو مزيد توضيح.

و من ذلك ما سيقف عليه القارئ في فصل
(المفهوم الكامل للحجاب) فقد صارت مسأله (أربعة
عشر) بعد أن كانت (سبعة).

وكذلك الفصل (الثامن)، المبين لفوائد الحجاب، فقد
وصل فيه عدد الفوائد إلى (عشرة) بدل (سبعة) ...
إلى غير ذلك مما سيقف عليه من يقرأ هذه الطبعة،
التي أسأل ربي أن ينفع بها كما نفع بسابقتها، و أن
يدخر لي سبحانه أجر ذلك كله إلى يوم العرض الأكبر،
راجيا منه سبحانه أن لا يكلني إلى عملي ولا إلى
نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك.

و ليُعلم أن هذه الزيادات لم تخرج بالكتاب عن أن
يكون ميسرا مختصرا رغم كون صفحاته زادت بنحو
عشرين صفحة.

و كتبه :
**أبو عبد الله
حماد بن أحمد**

المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي
- حفظه الله -

لقد قرأت رسالة الابن البار أبي عبد الله حماد بن أحمد،
فألفيتها جامعة مانعة ملخصة لكل ما كتب في هذا الباب
بأسلوب شيق مختصر مجزاً حسب المسائل التي تتعلق
بالحجاب.

إلا أن لي ملاحظة: وهي تساهل الابن في حكم تغطية الوجه
والكفين وأنه يجوز كشفه للأجانب مع استحباب تغطيته.
وأقول للابن البار ولسائر المسلمين: إن الوجه هو
مجامع الحسن للذكر والأنثى، ولا يذكر جمال الإنسان إلا
بوجهه، ولهذا كان الوجه من أعظم الصفات التي ذكر الله
تبارك وتعالى في القرآن، كما في قوله تعالى: **يَوْمَ تَبْيَضُّ
وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ** [آل عمران 106]، ولم يذكر تعالى
غيره في هذا المقام. وقال تعالى: **{وُجُوهٌُ يَوْمَئِذٍ
مُّسْفِرَةٌ صَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ
تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ}** [عبس 38-39].

وهي من أعظم صفات الله تبارك وتعالى التي يتوسل بها
إليه، وصح ذلك عنه **ﷺ** في غير ما حديث، وجل الأعمال
الصالحة لا تقبل إلا إذا ابتغي بها وجه الله، ولهذا جاء في
تفسير قوله تعالى: **{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ
وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}** [القصص 88] ما أريد به وجهه.

وجعل تبارك وتعالى بقاء وجهه على الدوام علامة على
أبديته فقال تعالى: **كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ
رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** [الرحمان 26-27] وخص
تبارك وتعالى أهل الإيمان بزيادة وحضوة أعظم من دخولهم
الجنة ألا وهي النظر إلى وجهه يوم القيامة فقال تعالى:
{وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة 22-
23].

ونهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وتقيحه بل نهى عن
وسم الحيوانات في وجوها ونهى ﷺ عن النمص والوشم وكل
ما يفسد كمال الوجه، وجعله من الكبائر الموبقات «لعن الله
النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة».
وقد قال تعالى في صفة إبليس: **وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيَبْتِغُنَّ
أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ** [النساء
119] ومعظم ذلك في الوجه.

فالحديث عن الوجه حديث شيق وطويل، فعلى النساء
أن يسترن وجوههن وباقي أجزاء أجسادهن، فعلى ذلك دلت
النصوص والفطر والعقل، ولهذا قال قائلهم: «نظرة
فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء».

وما يتذرع به من بعض النصوص التي قد يفهم منها
الجواز فإنها محمولة على أحوال خاصة، أو أنها كانت قبل
نزول الحجاب التام.

فآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المتكاثرة لا يفهم منها
إلا الحجاب الشامل، ولنا ولله الحمد شريط سجلناه قبل
سنتين وسميناه: «الحجاب الشامل» وعرفناه تعريفاً ألا وهو:
فصل المرأة عن الرجل الأجنبي بالكلية، إلا ما تدعو إليه
الضرورة من طب وشهادة وتقاض واستفتاء وغير ذلك.
هذا وينبغي الآن للمؤلفين في العقيدة أن يدرجوا
الحجاب في مسائل المعتقد، لأنه قد ظهرت ثلة من العاقين
لآبائهم وأجدادهم وسلوكهم وعاداتهم وقرآنهم وسنة نبيهم،

فتنكروا لهذه الحقيقة إذ يحاولون بالليل والنهار وبكل
الوسائل زحزحة المسلمين عن هذا الأصل الأصيل الذي هو
عفة وطهارة وكمال وشرف، وغيره انحطاط وفسوق
وانحراف وتزلف لدعاة الدعارة والانحلال في كل مكان.

اللهم اكفناهم بما شئت وكيف شئت، واكف المسلمين شرهم
وشر من ورائهم من الإنس والجن، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كاتبه:

محمد بن عبد

الرحمان المغراوي

يوم 29 ربيع الآخر 1424

هـ

الموافق 30 يونيو 2003 م



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102]
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.⁽¹⁾

أما بعد:

فهذا جزء اشتمل على بيان حكم الحجاب وآدابه وفوائده، أردت أن يكون مرهبا للمرأة المسلمة من

⁽¹⁾ هذه خطبة الحاجة التي كان يستفتح بها النبي ﷺ خطبه ويعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن. انظر رسالة الشيخ الألباني: «خطبة الحاجة».

التبرج، مرغبا لها في الحجاب والتستر، تعاوننا معها على سلوك طريق العفة والحشمة والحياء في زمن غابت فيه هذه المعاني، وصار أهلها غرباء في أنظار الجماهير من الناس الذين جرفهم تيار الميوعة، والانحلال من الأحكام الشرعية، والآداب المرعية. زمان ضحك فيه الرجل على المرأة، إذ نال مآربه الدنيئة منها، باسم الدفاع عنها وعن حقوقها. ومن تلبسه عليها أن أوهمها بأن أحكام الإسلام المتعلقة بها؛ فيها تشدد وكبت لحربتها، ودفن لمواهبها⁽¹⁾، ومن ذلك إيجابه الحجاب عليها **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا** [الكهف 5] **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** [الشعراء 227].

والحمد لله، فقد اصطدم هذا الكيد بجبال الحق فخر صريعا، وهوى ميتا، فبدأت النساء يستيقظن من نومهن؛ فيعين بحقيقة تلك الشعارات التي ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب، وبدأنا نرى أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا يرجعن إلى الحق الذي أبعدهن عنه المعتدون، ويقلعن عن الباطل الذي جرهن إليه المجرمون، وانتشر الحجاب بين المسلمات بعد أن غاب بالكلية، أو كاد، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد ركزت في رسالتي هذه على توضيح أحكام الحجاب بمفهومه الخاص، الراجع إلى اللباس وما ترتديه المرأة أمام الأجانب وما يحل لها إبدائه للمحارم ونحوهم، كما بينت في الفصل السادس المفهوم العام الكامل للحجاب، لأن مقصد الشارع الحكيم من تشريعه لحجاب المرأة لا يتم إلا إذا

(1) انظر الصفحة (63)

التزمت المرأة بهذا الحجاب , فلو أن امرأة عملت بما فرض الله عليها مما بُين في الفصول: الثالث والرابع والخامس، ولكنها لا تتجنب مصافحة الرجال والاختلاط والخلوة بهم، لو أنها فعلت هذا لم تكن حققت المقصد الشرعي لتشريع الحجاب: **وهو سد الذريعة المفضية إلى افتتان الرجال بالنساء وافتتان النساء بالرجال**، فرحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه. وأشير هنا إلى أنني اقتصرته في المسائل الخلافية على ذكر الراجح بدليله دون نقل الخلاف والترجيح بين الأقوال، حرصاً على تيسير فهم هذا الحكم لعموم النساء.

ولا أنسى في ختام هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر إلى فضيلة الوالد الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي -حفظه الله-، على جهوده الجبارة في إقامة الدعوة السلفية ونصرتها بالنفس والمال والأهل والولد- ولا أزكيه على الله-، وما هذه الرسالة إلا ثمرة من ثمرات تلك الجهود المباركة، فجزاه الله عن الأمة خيراً وأطال عمره⁽¹⁾ وحفظه من كل سوء ومكروه.

كما أسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن، وأن يجزي خيراً من أعانتي على إتمامه، وأن يَغفر لي ولوالدي يوم يقوم الحساب. وقد أسميته:

- رسالة إلى المرأة المسلمة في الترهيب من التبرج والترغيب في الحجاب -

كتبه:

⁽¹⁾ انظر لمشروعية هذا الدعاء (السلسلة الصحيحة (6/94))

أبو عبد الله
حماد بن أحمد
المراكشي

ليلة الجمعة 24 محرم
1424 هـ
الموافق 28 مارس
2003 م
بمراكش الحمراء

الفصل الأول:

معنى التبرج -

قال ابن منظور: "الْبَرَجُ تباعد ما بين المنكبين وكل ظاهر مرتفع فقد برج، وإنما قيل للبروج بروج لظهورها وبينها وارتفاعها".⁽¹⁾

وقال الفيروز آبادي: "والبرج محرّكة أن يكون بياض العين محدقا بالسواد كله"⁽²⁾ والجميل الحسن الوجه، أو المضيء البين المعلوم".⁽³⁾

ومن هنا يتضح لنا معنى تبرج المرأة؛ وهو أن تظهر محاسنها وتبينها وتبرزها للرجال.

قال أبو إسحاق الزجاج: "التبرج إظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجل"⁽⁴⁾

وقال المبرد: "أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره"⁽⁵⁾

وقال ابن منظور: "التبرج إظهار الزينة للناس الأجنب وهو المذموم، فأما للزوج فلا"⁽⁶⁾.

- فمن التبرج أن تمشي المرأة بتبختر وتكسر وتغنج⁽⁷⁾؛

- ومنه أن تضع الخمار على رأسها لا تشده فتظهر قلائدها وقرطها وعنقها⁽⁸⁾؛

(1) لسان العرب (1/359) تاج العروس (2/7)

(2) أي: لا يغيب من سوادها شيء، قاله الزبيدي (2/7)

(3) القاموس المحيط (1/283)

(4) زاد المسير (6/205) ولسان العرب (1/359)

(5) لسان العرب (1/359)

(6) المصدر السابق نفسه.

(7) روح المعاني للألوسي (11/189)

(8) المصدر نفسه.

- ومنه أن تضع خلاخيل وتضرب بالرجل؛
- ومنه أن تكشف عن ساقها؛
- ومنه أن تكشف عنهما وتزيدهما إظهارا بلبس الكعب العالي؛
- ومنه أن تلبس ضيق الثياب التي تجسم مقاطع البدن أو بعضها؛
- ومنه أن تكشف عن ساعديها؛
- ومنه أن تكشف عن بعض صدرها؛
- ومنه أن تلبس ثيابا مزخرفة تثير الانتباه، فهذا كله ونحوه داخل في التبجح.



الفصل الثاني:

- خطورة التبرج على المجتمع - - وتحريمه في الشريعة -

إن الذي يقف على معنى التبرج لا يمكن أن يماري في كونه يشكل خطرا على المجتمع الذي ينتشر فيه، وأنه يمثل معولا من معاول الهدم التي قد تهوي به إلى أحط الدركات؛ فالمرأة إذا خرجت من بيتها شكلت عنصر فتنة وأداة إغواء للرجال كما قال النبي ﷺ: **«إن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان»**⁽¹⁾، أي زينها وألفت نظر الرجال إليها.

مجرد خروج المرأة يشتمل على هذه المفسدة، فكيف إذا خرجت وأظهرت محاسنها، وأبرزت مفاتها، وتفنتت في ذلك كما هي سنة النساء في زماننا. إنها بهذا الفعل القبيح تقول للرجال بلسان حالها: **أقبلوا إلي وافعلوا بي ما شئتم فإني لا أريد لامس، ومن النساء من تقصد ذلك وترغب في أن يواقعها الرجال، والعياذ بالله، ومنهن من لا يخطر لها هذا الأمر على بال، ولكن تبرجها وسيلة إليه شاءت أم أبت، وبهذا تفتح الأبواب لفاحشة الزنا كي تدخل إلى المجتمع وتعثو فيه مفسدة، ونحن نعلم مخاطر الزنا وضرره الكبير.**

والمرأة المتبرجة بفعلها هذا تضعف المودة القائمة في قلب الرجل نحو زوجته، وتعرض أسرا كثيرة إلى

⁽¹⁾ رواه الترمذي في سننه (1173) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الشيخ الألباني في (الإرواء (273)).

التفكك بما في هذا التفكك من ضرر يلحق بالزوجة والأطفال، بل والزوج نفسه؛ الذي فرط في أسرته وسار يلهث وراء المتبرجة معجبا بمحاسنها، طامعا في عرضها.

وتفشي التبرج يؤدي إلى العزوف عن الزواج - حصن الفضيلة-، وذلك "لأن العفيف يخاف من زوجة تستخف بالعفاف والصيانة، والفاجر يجد سبيلا محرما لقضاء وطره متقلبا في بيوت الدعارة" ملقيا بنفسه بين أحضان المومسات ، وبهذا يضع الزواج فيخسر المجتمع بذلك مصالح كثيرة.

يقول الأستاذ أحمد زكي: "وغير خفي على أحد أن خروج المرأة متبرجة كاسية عارية كما يفعل نساء هذا العصر من أعظم وسائل الفساد والدعارة، والشروع الأخلاقية والأمراض الاجتماعية، وليس هذا إلا انطلاقا مع جماح الإنسان الحيواني".^(١)

وإن تعجب فعجب قول دعاة الإباحية بأن تبرج المرأة يحد من ثورة الجنس لدى الإنسان!! ويحد بذلك من العلاقات المذكورة! وهذا كذب وبهتان يعلمه كل من اطلع على واقع الحياة عند الغربيين، فإن تبرج نسائهم لم يحد أبدا من ثورة الجنس؛ بل وصل بهم إلى قمة هذه الثورة، التي أفضت بهم إلى إباحة الشذوذ الجنسي، وتشريع القوانين التي تبيح زواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وهذه عاقبة المجتمعات التي تتبنى الإباحية وتدعو إلى تبرج النساء. ومن هنا فقد حرمت الشريعة الحنيفة تبرج النساء، جريا على قاعدتها العظيمة، وأصلها الأصيل:

درء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكثيرها.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَى ﴾ [الأحزاب 33] فهذا نهى صريح من الله

تعالى للنساء ⁽¹⁾ أن يتبرجن، والأصل في النهي
التحريم، ومعناه أن من فعلت هذا الفعل استحقت
العقوبة من الله تعالى، ومن تركته طاعة لله أثبت.

قال العلامة القاسمي: "﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ الآية، أي: تبرج النساء أيام جاهلية
الكفر الأولى، إذ لا دين يمنعهن ولا أدب يزعهن،
والتبرج فسر بالتبختر والتكسر في المشي وإظهار
الزينة، وما يستدعي به شهوة الرجل، ولبس رقيق
الثياب التي تواري جسدها، وإظهار محاسن الجيد
والقلائد والقرط وكل ذلك مما يشمله النهي، لما فيه
من المفسدة والتعرض لكبيرة" ⁽²⁾.

قال شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري
-رحمه الله تعالى- في بيان معنى الجاهلية الأولى: "وأولى
الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال إن
الله -تعالى ذكره- ذكر نهى نساء النبي ﴿ أن يتبرجن
تبرج الجاهلية الأولى وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم
وعيسى فيكون معنى ذلك ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الأولى التي قبل الإسلام" انتهى كلامه. ⁽³⁾

⁽¹⁾ قال القرطبي: «وإن كان الخطاب لنساء النبي ﴿ فقد دخل غيرهن فيه
بالمعنى». (الجامع الأحكام القرآن (14/159)) وانظر الشبهة الأولى من
الفصل الثامن (ص 47).

⁽²⁾ محاسن التأويل (13/249)

⁽³⁾ جامع البيان (12/7)

وفيه إشارة إلى أن الجاهلية الثانية -على القول بأن الأول يستلزم ثانيا- هي جاهلية تكون في الإسلام بعد بعثة النبي ﷺ.

وقد زاد هذا المعنى إيضاحا الزمخشري بقوله: "ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى؛ جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام" (1).

وبه نخلص إلى معنى لطيف دلت عليه الآية؛ وهو أن التبرج مظهر جاهلي ينبغي أن يغيب في المجتمع المسلم، وأن المسلمة المتبرجة امرأة فيها جاهلية (2).

وكفى بهذا في الزجر عن التبرج وحث النساء على عدم التلبس به؛ وقال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور 60].

(1) الكشاف (5/67)

(2) وقد يستشكل بعض القراء استشكلوا فيقول: كيف جمعت بين الإسلام والجاهلية وهما نقيضان؟! والجواب أن هذا أمر ثبت بسنة النبي ﷺ في أحاديث كثيرة،

نذكر منها في هذا المقام حديثين:

- الأول: عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالريذة وعليه حلة

وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابت رجلا

فغيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية» الحديث. الباري (30 و 2554 و 6050).

= - الثاني: عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في

أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة» أخرجه مسلم (934).

قال سعيد بن جبير: لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة⁽¹⁾.

وقد أكدت السنة نهي المرأة عن التبرج وتنفيرها منه كما هي عاداتها في كثير من الأحكام؛

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: **«أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني ولا تزني، ولا تقتلي ولدك ولا تأت ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»**⁽²⁾.

- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبى فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»**⁽³⁾.

- عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: **«خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نساءكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»**⁽⁴⁾.

والغراب الأعصم هو غراب أحمر المنقار والرجلين وهو قليل الوجود.

⁽¹⁾ تفسير القرآن العظيم (3/308) وانظر الصفحة (30)

⁽²⁾ رواه أحمد (196/2) والطبراني في الكبير كما في المجمع (6/37) وابن مردويه كما في الدر المنثور (6/209) وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص 191): «إسناده حسن».

⁽³⁾ أحمد (6/19) وسنده صحيح كما قال الألباني في الجلباب (ص 119)

⁽⁴⁾ البيهقي (7/131/13478) وصحه الألباني في الصحيحة (1849)

ففي الحديث كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لتلبسهن بالكبر والتبرج.
وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج، كما حكاها العلامة الصنعاني في حاشيته «منحة الغفار على ضوء النهار (2011-4/2012)»⁽¹⁾.
فالتبرج نهيت عنه المرأة، وأوجب عليها ربها سبحانه وتعالى لباس التقوى؛ وبيانه في الفصل التالي.

⁽¹⁾ (حراسة الفضيلة (ص 92)

الفصل الثالث:

- الحجاب واجب شرعي -

- النص الأول:

قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
التَّالِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور 31].

اشتملت هذه الآية الكريمة على مجموعة من

الأحكام وهي:

1 - وجوب غض البصر على النساء:

وهن في هذا كالرجال، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور 30].
وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال: "سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة، فأمرني
أن أصرف بصري" (1).

(1) مسلم (2199) الترمذي (2776) وقال: «حديث حسن صحيح»،
وأبو داود (2148)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الأخرى»** ⁽¹⁾.

إلا أنه قد ثبت ما يدل على جواز نظر المرأة للرجال من غير شهوة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" ².

وفي حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: **"تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ولا يراك"** ³.

قال المراغي رحمه الله: **«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»**، فلا ينظرن إلى ما لا يحل النظر إليه من عورات الرجال والنساء، فإذا نظرن إلى ما عدا ذلك بشهوة حرم، وبدونه لا يحرم ولكن غض البصر عن الأجانب أولى بها وأجمل" ⁴.

قال ابن القيم رحمه الله:

"وفي المسند عن النبي ﷺ قال: **«النظرة سهم مسموم من سهام إبليس فمن غض بصره عن محاسن امرأة لله أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه»** ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أبو داود (2149) وحسنه الألباني في الجلباب (ص 77) وانظر الصفحة (38)

⁽²⁾ رواه البخاري (5236) وبوب عليه: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

⁽³⁾ رواه مالك (1341) ومن طريقه مسلم (1480).

⁽⁴⁾ تفسير المراغي (18/99).

⁽⁵⁾ رواه الحاكم في المستدرک (4/313) بسند ضعيف.

وقال ﷺ: «غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم»⁽¹⁾

وقال ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات»
قالوا: يا رسول الله، مجالسنا ما لنا بد منها.
قال: «فإن كنتم لابد فاعلين فأعطوا الطريق
حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر وكف
الأذى ورد السلام»⁽²⁾

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان
فإن النظرة تولد الخطرة ثم تولد الخطرة الفكرة ثم
تولد الفكرة الشهوة ثم تولد الشهوة الإرادة ثم تقوى
فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه
مانع وفي هذا قيل الصبر على غض البصر أيسر من
الصبر على ألم ما بعده، قال الشاعر:

| | |
|---|---|
| ومعظم النار من مستصغر الشرر كمبلغ السهم بين القوس والوتر في أعين الغير موقوف على الخطر لا مرحبا بسرور عاد بالضرر | كل الحوادث مبدأها من النظر كم نظرة بلغت من قلب صاحبها والعبد مادام ذا طرف يقلبه يسر مقلته ما ضر مهجته |
|---|---|

ومن آفات النظر أنه يورث الحسرات والزفريات
والحرقات فيرى العبد ما ليس قادرا ولا صابرا عنه
وهذا من أعظم العذاب أن ترى ما لا صبر لك عنه
ولا عن بعضه ولا قدرة لك عليه، قال الشاعر:

⁽¹⁾ رواه أحمد (5/323)
⁽²⁾ البخاري (6229) مسلم (2121)

وكنت متى أرسلت
طرفك رائدا
رأيت الذي لا كله أنت
قادر
لقلبك يوما أتعبتك
المناظر
عليه ولا عن بعضه أنت
صابر⁽¹⁾

2 - وجوب حفظ الفرج:

أي: عما لا يحل لهن، كما قال قتادة وسفيان⁽²⁾.
وقال □: «**غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم**»⁽³⁾.

3 - وجوب ستر المرأة لزيبتها إلا ما استثني:

وفي معنى الزينة يقول الإمام الشوكاني: □ **وَلَا يُبْدِينَ زِيَّتَهُنَّ** □ أي: "ما يتزين به من الحلية وغيرها، وفي النهي عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى"⁽⁴⁾.
أي: إذا نهيت المرأة عن إبداء الخاتم والفتحة، فهي منهيّة عن إبداء موضعها من باب أولى وهي: الأصابع، وإذا نهيت عن إبداء القلادة والدملج، فهي منهيّة عن إبداء موضعها وهما العنق والمعصم.
وإذا نهيت عن إبداء الكحل والخضاب⁽⁵⁾ فهي منهيّة عن إبداء محلها من البدن وهما الوجه والكفان.

وإذا نهيت عن إبداء الخلاخل، فهي منهيّة عن إبداء موضعها وهو الساق.

(1) الداء والدواء بتحقيق الشيخ علي حسن حفظه الله (ص 232)

(2) انظر تفسير ابن كثير (3/287)

(3) رواه أحمد (5/323)

(4) فتح القدير (4/33)

(5) الخضاب يكون أيضا في الوجه بالوسيمة في الحاجبين والشاربين، والغمرة في الخدين انظر: الكشاف (4/290).

فإن قلت: ما المراد بموقع الزينة؟ ذلك العضو كله، أم المقدار الذي تلبسه الزينة منه؟ قلت: "الصحيح، أنه العضو كله" (1) فالنهي عن إبداء الأصابع نهي عن إبداء الكف، والنهي عن إبداء الجزء من العنق الذي تكون عليه القلادة، نهي عن إبداء العنق كله، وهكذا.

وقد بينت السنة المقصود بالمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلِحَ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ» (2).

ويقويه جري عمل الصحابييات على ذلك في زمن النبي ﷺ (3).

وبهذا فيسر ترجمان القرآن -رضي الله عنه- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: "الكف ورقة الوجه" (4).

وعن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: "الزينة الظاهرة: الوجه والكفان" (5).

وإلى تفسير المستثنى بالوجه والكفين جنح شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- فقال

(1) الكشاف (4/290)

(2) رواه أبو داود في المراسيل (437) بسند صحيح عن قتادة، وله شاهد عن أسماء بنت عميس عند البيهقي (13497) بسند ضعيف، وصححه الألباني في الرد المفحم (ص 79) و سنن أبي داود (4104) .

(3) انظر جملة من الأحاديث الثابتة في ذلك في «جلباب المرأة المسلمة» للعلامة الألباني.

(4) ابن أبي شيبة (3/383) وسنده صحيح.

(5) ابن أبي شيبة (3/384) وسنده صحيح.

في تفسيره: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان" (1).

قال العلامة الإمام يوسف بن عبد البر رحمه الله: "وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستتر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم" (2).

وقال العلامة ابن رشد رحمه الله: "وهو قول أكثر العلماء" (3).

قلت: وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، رجحها ابن قدامة في «المغني» (1/637)، والمرداوي في «الإنصاف» (1/452) (4).

(1) جامع البيان (10/159)

(2) لتمهيد (6/364). ()

(3) بداية المجتهد (1/215).

(4) مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

قال العلامة الطحاوي: وقد قيل في قول الله عز وجل: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. (شرح معني الآثار 3/16).

مذهب الإمام مالك رحمه الله:

قال الشيخ الدردير: "عورة الحرة مع رجل أجنبي منها، أي ليس بمحرم لها، جميع البدن غير الوجه والكفين" (الشرح الصغير: 1/289).

وقال الشيخ الزرقاني: "عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها" (شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/176).

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:

قال في الأم 1/183: "كل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها".

=

فلا يحل للمرأة أن يبدو من بدنها سوى الوجه والكفين لقول الله تعالى: **﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾**.

ولكن يستحب للمرأة أن تغطي وجهها كذلك لأنه أكمل في الستر، وقد كان هذا هدي كثير من النساء، وعلى رأسهن أمهات المؤمنين، في زمن النبي ﷺ كما يشير إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **« لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين »**⁽¹⁾ مفهومه أن غير المحرمة تنتقب؛ وتلبس القفازين.

قال شيخ الإسلام: " وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللات لم يحرمن"⁽²⁾

4 - وجوب الضرب بالخمارة.

كانت النساء قبل نزول هذا الأمر يكتفين بتغطية رؤوسهن ويكشفن أعناقهن وما جاورها، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن، فأمرهن الله بستر ذلك وقال: **﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾**. والخمر جمع خمارة، وهو غطاء الرأس؛ قال الفيومي: "ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خمر"⁽³⁾

=وقال العلامة الشيرازي: "وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" (المهذب مع المجموع: 3/173).

مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

قال العلامة المرداوي: "الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعاً" (الإنصاف: 1/452).

⁽¹⁾ البخاري (1838) وأبو داود (1825 و 1826)

⁽²⁾ مجموعة الفتاوي (15/216) وانظر جلاب المرأة المسلمة (ص 105-110)

⁽³⁾ المصباح المنير (ص 181)

قال في القاموس: "وهو النصف" (1).

قال النبي ﷺ وهو يصف الحوراء: «ولنصفها

على رأسها خير من الدنيا وما فيها» (2).

و الجيوب: جمع جيب والمقصود به؛ النحر والصدر؛

لأن جيب القميص هو شقه الذي يدخل منه الرأس (3).

قال الإمام ابن كثير: " ﷻ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى

جُيُوبِهِنَّ ﷻ يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن

لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار

نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل

كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها

لإبواريه شيء، وربما أظهرت عنقها، ودوائب شعرها،

وأقرطة أذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في

هيئاتهن وأحوالهن" (4).

5 - يجوز للمرأة أن تظهر لبعض الناس غير

ملتزمة باللباس الواجب عليها أمام الرجال

الأجانب.

وقد ذكر الله سبحانه بعضهم في هذه الآية، وذكر

آخرين في نصوص أخرى:

قال الله تعالى: ﷻ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ

وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

وَرِيَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ

اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

(1) القاموس المحيط (1/548)

(2) البخاري (2795)

(3) تفسير غريب الحديث للحافظ ابن حجر (ص 161)

(4) تفسير القرآن العظيم (3/288)

**أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** [النساء 23].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
ﷺ: **«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»** (1).

فدلت هذه النصوص على أن محارم المرأة هم:
الزوج وهو المقصود بالبعولة، **والآباء** وكذا الأجداد،
سواء كانوا من جهة الأب أو الأم، **وأباء الأزواج**
وأبنا الجد وإن علا **والأبناء** **وأبناء الزوج** ويشمل
الأحفاد وأولادهم، **والأخوة مطلقا** **وأبناء الإخوة**
وأبناء الأخوات أشقاء، أو لأب، أو لأم، **وزوج الأم**
والأعمام، والأخوال، والمحارم من الرضاعة، فهؤلاء
كلهم محارم المرأة، لا يحل لها الزواج منهم.
ويجوز لها أن تظهر لهم مواضع الزينة لقوله
تعالى: **﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... ﴾** الآية (2)

والمراد بالزينة هاهنا مواضعها لا عينها كما في
الآية السابقة (3).

قال أبو بكر الجصاص: "ومعلوم أن المراد موضع
الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار
والقلب، والعضد، وهو موضع الدمج، والنحر والصدر
موضع القلادة، والساق موضع الخلاخل، فمقتضى ذلك
إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع" (4).

(1) البخاري (2646) و مسلم (1444) وابن ماجه (1937) ولفظه:
«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(2) أنظر تفصيلا لهذه المسألة في كتابي: "المغني عن الأسفار..."
(ص 75-77).

(3) قال العلامة الألباني رحمه الله: "فالزينة الأولى هي عين الزينة
الثانية، كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسما
معرفا ثم كرروه فهو هو" (جلباب المرأة المسلمة: ص 53).

(4) أحكام القرآن (3/409)

أما الزوج فيحل له أن يرى أكثر من ذلك،
إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا⁽¹⁾.

تنبیه مهم:

قال العلامة القرطبي: "لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر؛ فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة، أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدي لهم؛ فتبدي للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج"⁽²⁾. وهكذا دلت آية الباب على أنه يجوز للمرأة ترك الحجاب أمام النساء المسلمات دون الكافرات، وأنه يجوز لها أن تبدي لهم مواضع الزينة.⁽³⁾ وكذلك المملوك يجوز لها أن تبدي له ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد جاءت بذلك أحاديث"⁽⁴⁾، وهذا لاجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرما يسافر بها كغير أولي الإربة فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل من جاز له النظر، جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله صلى

(1) الجامع لأحكام القرآن (12/211)

(2) المصدر السابق.

(3) خلافا لمن يقول يجوز للمرأة أن ترى من المرأة ما بين السرة والركبة، وهذا لا دليل عليه بل هو مخالف للآية. وتفسير **نساءهن** بالمسلمات هو المنقول عن ابن عباس ومجاهد ومكحول. جامع البيان 10/161 وتفسير القرآن العظيم (5/401). ولم يذكر ابن جرير ولا ابن كثير غيره.

(4) قلت (الألباني): "ذكرت بعضها في التعقيب على كتاب الحجاب للعلامة المودودي".

الله عليه و سلم: "لا تسافر المرأة الا مع زوج أو ذي محرم"¹ , فانه لا يجوز له أن يتزوجها إذا عتق , كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد، و لهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة⁽²⁾ فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم و غيرهم، و حديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم و ذكر في الآية ﴿ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ , و ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ و هي لا تسافر معهم"⁽³⁾ .

ودلت الآية أيضا على جواز إبداء الزينة أمام التابعين غير أولي الإربة من الرجال، فذكر لهؤلاء الرجال شرطين:

الأول: أن يكونوا تابعين؛ ومعناه أن يتبع لشيء يعطاه، ولذلك قال بعضهم: هو الذي يتبعك وهمه بطنه. والمقصود: لبلاهته وسفهه.

والآخر: أن لا يكون لهم إربة في النساء كالخصي والمخنث والشيخ الهرم والأحمق، فلا يجوز رؤيتهم للنساء إلا باجتماع الشرطين، ومعنى الإربة؛ الحاجة إلى الوطئ⁽⁴⁾ .

وللمرأة ألا تلتزم بالجلباب الشرعي كذلك أمام الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء ؛ أي لا يدرون ما عورات النساء⁽⁵⁾ . و الله أعلم.

و ظاهر مما سبق أن أقارب زوج المرأة ليسوا محارما لها، و يؤيده قوله صلى الله عليه

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس و غيره، وهو مخرج في " إرواء الغليل " (995) و "الصحيحة" (3421) .

(2) قال الألباني : " و روي عن ابن عمر مرفوعا , ولا يصح , كما بينته في: "سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة" (3701) .

(3) حجاب المرأة و لباسها في الصلاة ص: (20/21) .

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (2/90)

(5) المصدر السابق

و سلم: "إياكم و الدخول على النساء، قالوا:"
 أرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال: "الحمو الموت"¹
 قال الليث بن سعد رحمه الله: الحمو أخو الزوج، وما
 أشبهه من أقارب الزوج"²
 "و معنى الحمو الموت: أن خلوته معها أشد من
 خلوة غيره"⁽³⁾
 و قد تساهل الناس كثيرا في هذا الباب، فتعين التذكير
 به.

6_ وجوب ستر القدمين على

المرأة.

وهو صريح قوله تعالى: **وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** .

قال ابن حزم: " هذا نص على أن الرجلين

والساقين مما يخفى ولا يحل إبدائه"⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الآية على أن النساء يجب عليهن
 أن يسترن أرجلهن أيضا ظاهر، وإلا لاستطاعت إحداهن
 أن تبدي ما تخفي من الزينة؛ وهي الخلاخيل،

ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا

تستطيع ذلك لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه

المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك

كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما

تخفي من الزينة، فنهاهن الله تعالى عن ذلك⁽⁵⁾.

وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر

(1) رواه البخاري 5232 و مسلم 217

(2) ذكره مسلم بعد روايته للحديث

(3) شرح السنة للبغوي (9/26)

(4) المحلى (3/216)

(5) القول المبين في أخطاء المصلين لفضيلة الشيخ مشهور حسن

آل سلمان (ص 29)

الله إليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: ترخينه شبرا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: ترخينه ذراعا لا تزدن عليه⁽¹⁾.
فقولها: "إذا تنكشف أقدامهن" يفهم منه عدم جواز كشف القدم للمرأة.

فصل

ثم ختم الله تعالى هذه الآية العظيمة بقوله سبحانه: **﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾**.

قال العلامة جابر الجزائري: "أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بالتوبة؛ وهي ترك ما من شأنه أن يغضب الله تعالى، وفعل ما وجب فعله، ومن ذلك غض البصر، وحفظ الفرج، والالتزام بالعفة والستر، والتنزه عن الإثم صغيره وكبيره، وبذلك يتأهل المؤمنون للفلاح الذي هو الفوز بالنجاة من المرهوب، والظفر بالمحبوب المرغوب"⁽²⁾.
- النص الثاني:

قال الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾** [الأحزاب 59].
فدلت الآية على أنه يجب على المرأة أن تلتحف بالجلباب؛ وهو الرداء فوق الخمار كما قال ابن كثير⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه مالك (1814) والترمذي (1731) وقال حسن صحيح، وانظر الصحيحة (1864).

⁽²⁾ أيسر التفاسير (ص 845)

⁽³⁾ تفسير القرآن العظيم (3/520)

وقال البغوي: "هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار"⁽¹⁾.

«ويقاس عليه كل لباس ستر البدن كله من قميص فضفاض، أو جلباب مغربي فيه سعة، أو نحو ذلك»⁽²⁾.

ومعنى إدناء الجلباب؛ تقريبه إلى الوجه كما قال ابن عباس: "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به"⁽³⁾.

وهذا هو الإدناء في اللغة العربية. قال الفيومي: "دنا منه ودنا إليه يدنو دنوا، قرب فهو دان، وأدنت الستر أرخيته، ودانيت بين الأمرين قاربت بينهما"⁽⁴⁾.

«ولها أن تدني الخمار إلى الجبين بدل إدناء الجلباب، إذا كان الجلباب مما لا يلبس على الرأس، مثل الجلباب المغربي، فهنا لا بد من إدناء الخمار ضرورة، حتى يستوعب مقدمة الجبين، ثم ترخيه على كتفها وصدرها ونحرها»⁽⁵⁾.
والجلباب يطلق على الخمار⁽⁶⁾.

وفي هذا الحكم إشارة لطيفة: وهي أن وجه المرأة الملتزمة باللباس الشرعي، لا يكون بارزا ظاهرا كما قد يفهم من قول العلماء: إن وجهها ليس بعورة؛ فإن هذا الإدناء يضيف على الوجه شيئا من الستر

⁽¹⁾ معالم التنزيل (6/374)

⁽²⁾ سيماء المرأة في الإسلام (ص 67) وانظر: لقاءات الباب المفتوح (1/128).

⁽³⁾ أبو داود في مسائله (ص 110) وصححه الألباني في الرد المفحم (ص 10)

⁽⁴⁾ المصباح المنير (ص 201)

⁽⁵⁾ سيماء المرأة المسلمة (ص 69)

⁽⁶⁾ انظر المفردات للراغب، مادة: جلب، ولسان العرب، المادة نفسها، والفتح (1/558).

يمنع من ظهوره بشكل بارز، وهذا يبين خطأ
المحجبات اللواتي يضعن خمرا ضيقة بحيث تبرز
وجوههن، وقد انتشرت بينهن هذه المخالفة مؤخرا
فليتداركن هذا الخلل في حجابهن، والله لا يضع أجر
من أحسن عملا.

- النص الثالث:

قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور 60].
القاعدة من النساء: التي قعدت عن الولد والحيض

(1)

فهذا الصنف من النساء الذي لا يطمع فيه الرجال عادة أباح الله لهن أن يضعن ثيابهن؛ وهي الجلباب والخمار، فهن إذاً مستثنيات من الحكم السابق وهو وجوب الضرب بالخمار، وإدناء الجلباب.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ... ﴾ الآية، فينسخ واستثنى من ذلك: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ (2).

وروى ابن جرير عن جابر بن زيد (3) قال: "التي لا ترجو نكاحا هي التي قد بلغت ألا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار غير متبرجات بزينة" (4).

وقال الحافظ ابن القطان الفاسي: الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب، رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال... وهذا قول ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وهذا هو الأظهر (5).

(1) مختار الصحاح (ص 128)

(2) أبو داود في السنن (4111) بسند حسن كما قال الألباني في الجلباب (ص 111)

(3) أحد المكثرين عن ابن عباس.

(4) جامع البيان (19860)

(5) النظر في أحكام النظر نقلا عن الرد المفهم (ص 16)

وذهب الجمهور إلى أن المقصود بالثياب في الآية الجلباب. والله أعلم.

ووجه الاستدلال بالآية على وجوب الحجاب؛ ما دل عليه مفهومها من أن غير القواعد من النساء عليهن جناح، أي إثم أن يضعن ثيابهن.

فصل

والخلاصة: التي يمكن أن نخرج بها مما سبق، أن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أمر النساء ألا يظهرن للرجال الأجانب إلا وقد سترن أبدانهن عدا الوجه والكفين، وأن يحرصن على الضرب بالخمير على الجيوب، و إيداء الجلابيب أو الخمار، إذا لم يكن الجلباب شاملا للرأس، باستثناء القواعد منهن؛ فإنه يرخص لهن في وضع الثياب دون تقصد فتنة، كما يستحب لسائر النساء أن يسترن وجوههن، فهذا أفضل وأكمل في الستر وهو هدي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.⁽¹⁾

وعلى النساء كذلك: غض البصر، وحفظ الفرج، وعدم السعي في فتنة الرجال بأي وسيلة كانت، والله أعلى وأعلم.

⁽¹⁾ _ ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن الصحابة قالوا حين اصطفى النبي صلى الله عليه وسلم صفيية: "إن يحجبها (أي في وجهها) فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد".



الفصل الرابع:

- شروط الجلباب الشرعي -

واعلمي أختي المسلمة أن الجلباب الذي سبق ذكره له شروط لا بد أن تتوفر فيه، وقد جمعها العلامة المحدث الفقيه محمد ناصر الدين الألباني في كتابه القيم «**جلباب المرأة المسلمة**» بأدلتها من القرآن والسنة، وها أنذا أقربها لك ملخصة من الكتاب المذكور، مع زيادات وتوضيحات وفوائد مهمة.

□ **الشرط الأول:**

▪ **استيعاب جميع البدن إلا ما استثني.**

وقد سبق شرح هذا المعنى في الفصل الثالث.

□ **الشرط الثاني:**

▪ **ألا يكون زينة في نفسه.**

لقوله تعالى: □ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** □ فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، ولذلك قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر: ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية، والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها،

وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.
وقد سبق معنا بيان حكم التبرج، وكثير من مظاهره؛ والتي منها، أن يكون جلباب المرأة زينة في نفسه.

ولتعلم المسلمة أنه لا يشترط في جلبابها البياض أو السواد؛ لانعدام الدليل على ذلك، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه من الطيب، قال: «**طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»⁽²⁾ أي الطيب الذي يباح للنساء إذا خرجن: ما ظهر لونه وخفي ريحه كالخضاب⁽³⁾.

وقد ثبت عن أمهات المؤمنين أنهن كن يلبسن ثيابا ذات ألوان غير الأسود والأبيض؛ ففي حديث عطاء في وصف طواف نساء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ورأيت عليها (عائشة) درعا مورداً"⁴.
قال العلامة ابن حجر رحمه الله: "أي قميصا لونه لون الورد"⁽⁵⁾.

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ؛ فيراهن في اللحف الحمر⁽⁶⁾.

1 () (ص 136-137)

2 () أبو داود (4048) والترمذي (2787) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في مختصر الشمائل: ص (11).

3 () انظر خصال الفطرة للإمام أبي شامة المقدسي (ص 126-128)

4 () رواه البخاري (1618).

5 () فتح الباري: (3/614).

6 () ابن أبي شيبة في المصنف (5/159/24739)

وعن سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة⁽¹⁾.

□ الشرط الثالث:

▪ أن يكون صفيقا لا يشف.

لقوله ﷺ: «صنغان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقتها، مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا⁽⁴⁾.

وعن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة مروية وقوهية⁽⁵⁾ رقاق عناق بعدما كف بصرها، قال:

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة في المصنف (5/160/24796)

⁽²⁾ رواه مسلم (2128)

⁽³⁾ التمهيد (3/591 - فتح البر) وفي الخاتمة شرح عام للحديث.

⁽⁴⁾ الكواكب الدراري (13/132) نقلا عن الجلباب (ص 151)

⁽⁵⁾ مروية نسبة إلى مرو، وهي قرية بالكوفة. قوهية نسبة إلى قوهستان، ناحية بخراسان، كما في الأنساب للسمعاني.

فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته. قال:
فشق ذلك عليه وقال: يا أماه إنه لا يشف. قالت: إنها
إن لم تشف؛ فإنها تصف⁽¹⁾.
ففيه إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف؛
كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف
شر من الذي يصف.
وقد عقد ابن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر»
بابا خاصا في لبس المرأة ثوبا رقيقا تصف بشرتها
وأنه من الكبائر، قال:
وذكر هذا من الكبائر ظاهر، لما فيه من الوعيد
الشديد⁽²⁾.

□ الشرط الرابع:

▪ أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف
شيئا من جسمها.

قال عبد الكريم زيدان: الغرض من اللباس الستر،
وحجب بدن المرأة عن الأجانب منعا للفتنة والفساد،
ولا شك أن اللباس الضيق لا يحقق هذا الغرض، لأنه
يصف بدن المرأة ويبرز حجمه أو حجم أعضائه، فلا
يكون في الحقيقة ساترا للبدن، ولا حاجبا له عن
أنظار الأجانب، ولا مانعا من الفتنة، وتحريك الشهوة،
ووقوع الفساد ومن أجل هذا كله جاء النهي الشرعي
عن اللباس الضيق للمرأة، فاشتراط فيه أن يكون
واسعا فضفاضا؛ حتى لا يصف شيئا من بدنها، ولا
يحدد حجمه، ولا يبرز للناظرين⁽³⁾.

عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ
قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها

(1) أخرجه ابن سعد (8/184) بإسناد صحيح.

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/37)

(3) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (3/330)

امرأتي فقال: «مالك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»⁽¹⁾.

فقد أمر بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة؛ وهي شعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول.

وأخرج البيهقي في المدخل (2/234) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كسا الناس القباطي وقال: «لا تدرعها نساءؤكم»، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إني قد ألبستها امرأتي فأقبلت في بيتي وأدبرت، فلم أره يشف. قال عمر: «إن لم يشف فإنه يصف».

قال ابن رشد المالكي -رحمه الله تعالى-: القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي فخامة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن، فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تلبسها النساء أمثالا لقول الله عز وجل: **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**.

وقال مالك -رحمه الله تعالى-: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي، قال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف، لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته فيصف من المرأة أكتافها وثديها وغير ذلك⁽²⁾.

وبما سبق يتضح أنه ليس للمرأة أن تلبس البانطلون؛ لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها، ثم إن لبسه تشبها بالرجال لأنه من لباسهم⁽³⁾.

تنبيه:

(1) أحمد (5/205) بسند حسن.

(2) المفصل (3/332) نقلا عن المدخل لابن الحاج.

(3) زينة المرأة المسلمة للشيخ عبد الله الفوزان (ص 43-44)

قال عبد الكريم زيدان: هذا، وينبغي أن يلاحظ هنا أن تضيق كم المرأة لا يشملها تضيق الثوب بنفسه، فلا يكون محظورا؛ لأن المحذور في كم المرأة توسيعه لا تضيقه، عكس الثوب نفسه، لأن الكم إذا كان واسعا ورفعت المرأة يدها؛ ربما انكشف منها الذراع، بل وحتى إبطها، إذا لم يكن تحت هذا الثوب ثوب آخر؛ وقد نبه ابن الحاج إلى هذا الفرق بين الكم ولزوم تضيقه، وبين الثوب نفسه ولزوم توسيعه وعدم تضيقه؛ فقال -رحمه الله تعالى-: ويجب عليه -أي ولي الأمر- أن يمنعهن من توسيع الأكمات التي أحدثتها مع قصر الكم، فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك⁽¹⁾.

□ الشرط الخامس:

▪ أن لا يكون مطيبا مبخرا.

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»⁽²⁾.

وعن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبِي طَيْبًا»⁽³⁾.

فإذا كان ذلك حراما على مريدة المسجد، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر جرما.

ووجه الاستدلال بالحديثين على الحكم المذكور العموم الذي فيهما، فإن الاستعطار والتطيب كما

(1) المفصل (3/332)

(2) أحمد (413-4/400) والترمذي (4/17 - تحفة) وقال: «حسن صحيح»، وإسناده حسن.

(3) أحمد (6/363) مسلم (2/33)

يستعمل في البدن؛ يستعمل في الثوب أيضا، وقد ذكر الهيثمي في الزواجر أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها (1).

□ الشرط السادس:

▪ ألا يشبه لباس الرجل.

لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل (2).

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من

الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (3). وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث» (4).

قال ابن حجر: " قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/37)

(2) أحمد (2/325) وأبو داود (4098) وابن ماجه (1903) والحاكم (4/194) وصححه، ووافقه الذهبي.

(3) رواه البخاري (5885).

(4) رواه أحمد (رقم 6180) والنسائي (2562) والحاكم (1/72) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا أحمد شاكر و الألباني.

وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أصول
الخير" (5).

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها
مشابها لزي الرجال، فلا يحل لها أن تلبس رداءه
وإزاره ونحو ذلك، كما تفعله بعض بنات المسلمين في
هذا العصر، من لبسهن ما يعرف بالجاكيت والبانطلون.
ومنهن من تضحك على نفسها فتضع فولارا على
رأسها وتظن أنها محجبة، فهذا كله ليس من الحجاب
في شيء.

"ويبدو أن حكمة تحريم تشبه النساء بالرجال
وبالعكس؛ أن كمال المرأة في تمسكها بما اختصت به
من لباس شرعه الله لها ليخصها ويصونها ويسترها،
وما اختصت به من توابع ذلك مما هو لائق ومناسب
لها من الزينة، وأن كمال الرجل في التزامه بما
اختص به من اللباس على النحو الذي شرعه الله له
وما يعتبر من توابع هذا الاختصاص.

فإقحام المرأة نفسها في خارج ما اختصت به،
وشرعه الله لها من لباس وغيره؛ هو خروج على
طبيعتها ومستلزمات كمالها، فلا تصير مرضية عند بنات
جنسها ولا عند الرجال، لأنها تظهر بمظهر غير مقبول
لا من النساء ولا من الرجال، فتضيع شخصيتها، لأنها
قد فقدت ما تختص به، وتمتاز وفي نفس الوقت لا
يمكنها أن تلحق بالرجال، ولا أن تصير بمنزلتهم، ولا
بمستوى شخصيتهم بتشبهها بلباسهم لسبب بسيط هو
أنه يستحيل أن تصير رجلا وإن لبست لباسهم، وهذا
هو الضياع الكبير فكانت رحمة الشارع الحكيم بأن
نهاها عن التشبه بالرجل، كما نهى الرجل عن التشبه

(5) فتح الباري (10/237)

بالمرأة في اللباس وغيره، حفاظا لشخصيتها
وشخصيته، ووضعاً للأمور في نصابها الصحيح.
والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم،
حتى يصير فيها من التبرج والبروز مشابهة الرجال ما
قد يؤدي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره
الرجال" (1).

□ الشرط السابع:

▪ ألا يشبه لباس الكافرات.

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين
رجالا ونساء التشبه بالكفار؛ سواء في عباداتهم، أو
أعيادهم، أو أزياءهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة
في الشريعة الإسلامية، خرج عنها اليوم -مع الأسف-
كثير من المسلمين حتى الذين يعنون منهم بأمور
الدين والدعوة إليه، جهلا بدينهم أو تبعا لأهوائهم، أو
انجرافا مع العصر الحاضر، وتقاليد أوروبا الكافرة، حتى
كان ذلك من أسباب ذل المسلمين، وضعفهم،
وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم.
ومن الأدلة على هذه القاعدة:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى
رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه
من ثياب الكفار فلا تلبسها**» (2).

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم
ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا به أو تشبهه
فليس مني**» (3).

(1) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (3/335)

(2) أخرجه مسلم (2077) والنسائي (5316)

(3) الطبراني في الأوسط (4066) وسنده لا بأس به في الشواهد،
انظر الضعيفة (3234).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى »** (1).
 وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« خالفوا المشركين »** (2).
 وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **« وخالفوا أهل الكتاب »** (3).
 ومن أراد التوسع في أدلة هذه القاعدة العظيمة وفقهاها فليرجع إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (4).

□ الشرط الثامن:

▪ **ألا يكون لباس شهرة.**

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **« من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله لباس مذلة يوم القيامة ثم ألبه فيه ناراً »** (5).

قال العلامة أبو شامة رحمه الله: "وقد نهى عن الشهرة في اللباس وأمر بأن يلبس الإنسان ما يدخله في غمار الناس ولا يشهره" (6).
 ولباس الشهرة هو ما يتميز به لابسها عن ألبسة الناس بلون، أو بشكل، أو بهيئة، بحيث يجلب انتباه الناس وأنظارهم إليه (7).

(1) البخاري (10/288 - فتح) ومسلم (19/153)

(2) أحمد (5/264)

(3) رواه أحمد (5/264) بسند حسن.

(4) وقد اختصره العلامة ابن عثيمين في كتاب سماه: «مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم».

(5) أبو داود (2/172) بإسناد حسن.

(6) خصال الفطرة (ص 124).

(7) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (3/335)

ولهذا فإن الشهرة باللباس قد تكون لنفاسته، أو خساسته، أو الدوام عليه أو غرابته؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفص"⁽¹⁾. وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وذكر الشيخ أبو اسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد وقال: أظن أن أقواما يلبسون الصوف، ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتخذونه، ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها"⁽²⁾. وقد يكون اللباس لباس شهرة بسبب مخالفته لما اعتاده أهل البلد في اللباس⁽³⁾ وهذا ما قصدت بقولي أنفا: "أو غرابته".

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد -حفظه الله-: "وقال ابن عبد القوي -رحمه الله- في منظومته في الأدب:

ويكره لبس فيه شهرة واصف جلد لا لزوج وسيد
لبس

(1) مجموعة الفتاوي (22/138)

(2) زاد المعاد بهدي خير العباد (89-1/88)

(3) مراعاة معتاد أهل البلد في لباسهم مقيد بما لا يخالف الشرع.

وقد أفاض السفاريني في شرحه غداء الألباب [165/161/2] وكان مما ذكره "شهرة لباس" له،
بمخالفة زي بلده ونحو ذلك، ولأن لباس الشهرة ربما
يزدري بصاحبه، و
ينقص مروءته، ثم ذكر عن كتاب الغنية للجيلاني
قوله: من اللباس المنزه عنه كل لبسة
يكون بها مشتهرا بين الناس، كالخروج من عادة بلده
وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه
بالأصابع، ويكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته،
فيشركهم في إثم الغيبة له ⁽¹⁾.

¹() حد الثوب والإزار وتحريم الإسبال ولباس الشهرة (ص 28)

الفصل الخامس:

- الحجاب داخل البيوت -

قال الله سبحانه: **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** [الأحزاب 53].

دلّت هذه الآية من سورة الأحزاب على أن المرأة إذا خاطبها أجنبي؛ يكون بينهما حائل كباب أو ثوب، وهذا في خطاب النساء داخل البيوت، كما أن ما سبق من آيتي النور والأحزاب؛ بينتا حجاب المرأة خارج البيت وهو الجلباب السايغ بشروطه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فآية الجلاب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن" (1).

وقد بين سبحانه الحكمة من هذا التشريع فقال: **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** [فإن نظر الرجل والمرأة أحدهما إلى الآخر، وكلامه معه، قد يؤدي إلى وقوع شيء من الميل في القلب، سيما وأنهما في بيت بعيدين عن الأنظار، بخلاف خارج البيت، فإن وجودهما بين الناس مما يضعف إمكان افتتان أحدهما بالآخر، فشرع الله سبحانه لكل حالة ما يناسبها، أما المحارم فتخاطبهم دون حائل ولذلك استثناهم الله هنا كما استثناهم في سورة النور، قال الله عز وجل: **لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** [الأحزاب 55].

(1) مجموعة الفتاوي (15/448)

الفصل السادس:

- المفهوم الكامل للحجاب -

واعلمي أختي المسلمة - وفقك الله - أن الحجاب الذي فرضه الله تعالى على المرأة لا يتم إلا بتطبيق أحكام أخرى زائدة على الالتزام بالأحكام المبينة آنفاً. فإن الحجاب بمعناه العام هو **فصل المرأة الأجنبية عن الرجل وسد كل الذرائع التي تؤدي إلى افتتانه بها أو افتتانها به.**

و هذا الأمر يشترك في تطبيقه الرجل و المرأة. ومن هنا فقد عرف بعض أهل العلم الحجاب بأنه: "لفظ يتضمن جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم"⁽¹⁾. وبناءً عليه فينبغي للرجال و النساء العمل بالأحكام التالية:

□ 1 - وجوب غض البصر.

و قد سبق بيان هذا الحكم.

□ 2_ وجوب ستر العورة على الرجال:

عن معاوية بن حيدة أن النبي

□ قال له : " **إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما**

ملك يمينك قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم

في بعض؟ قال: " إن استطعت ألا يرينها أحد

فلا يرينها " قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا

خالياً؟ قال: " فالله أحق أن يستحي منه "⁽²⁾

⁽¹⁾ عودة الحجاب (ص 71) وانظر حركة تحرير المرأة (ص 264).

⁽²⁾ رواه الترمذي 2769 و قال: حديث حسن

و عورة الرجل من السرة إلى الركبة؛
لقول النبي ﷺ: **"فإن ما أسفل من سترته إلى
ركبتيه من عورته"** (1).
و قال ﷺ: **"الفخذ عورة"** (2).

□ 3 - تحريم خلوة الرجل بالمرأة.

ومعناها أن تنفرد المرأة مع الرجل الأجنبي في مكان
يأمنان فيه دخول أحد عليهما. (3)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه
سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يخلون رجل بامرأة ولا
تسافرن المرأة إلا ومعها محرم»** فقام رجل
فقال: **يا رسول الله، اكتبني في غزوة كذا
وكذا، وخرجت امرأتي حاجة.** قال: **«اذهب فحج
مع امرأتك»** (4).

قال النووي -رحمه الله-: قوله: **«لا يخلون رجل
بامرأة إلا معها ذو محرم»** هذا استثناء منقطع، لأنه
متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا
يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله ﷺ: **«ومعها ذو محرم»** يحتمل أن يريد
محرمًا لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري
على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها
محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها وأن يكون محرم
له كأخته أو بنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها
في هذه الأحوال. ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج
فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز

(1) رواه أحمد (2/187) وغيره و سنده حسن؛ انظر: الإرواء (247) و (269)

(2) رواه أحمد (3/478) و أبو داود (4014) و الترمذي (2795) و حسنه.

(3) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (15/76)

(4) رواه البخاري (3006) مسلم (1341)

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين والثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، ... والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين. قال أصحابنا: ولا فرق بتحريم الخلوة حيث حرمتها بين الخلوة في الصلاة وغيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك، والله أعلم" (1).

□ 4 - تحريم سفر المرأة بغير محرم:

وفيه أحاديث كثيرة²، منها حديث ابن عباس السابق، وهو صريح في الدلالة على الحكم المذكور. قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم (3).

□ 5 - تحريم الاختلاط:

عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» (4).

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (93-5/92)

(2) انظرها في: "المغني عن الأسفار في معرفة أحكام وآداب الأسفار".

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (5/89).

(4) البخاري (5232) و مسلم (2172).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»⁽¹⁾.

قال النووي -رحمه الله-: "إنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك"⁽²⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لو تركنا هذا الباب للنساء**"⁽³⁾.

قال العظيم آبادي: "**لو تركنا هذا الباب** أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم (**للنساء**) لكان خيرا وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد"⁽⁴⁾.
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم، قالت: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال"⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: "وفيه كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات **فضلا عن البيوت**"⁽⁶⁾.

قلت: والبعد عن مخالطة الرجال هو خلق الصالحات وهدى الطيبات؛ قال سبحانه عن موسى عليه السلام: (**ولما ورد ماء مدين وجد عليه**

(1) مسلم (440) و النسائي 820

(2) شرح مسلم (2/133)

(3) رواه أبو داود (462) بسند صحيح.

(4) عون المعبود (2/92).

(5) رواه البخاري (875).

(6) فتح الباري (2/428).

**أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم
امرأتين تزدودان قال ما خطبكما قالتا لا
نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير
فسقى لهما) [القصص 23].**
فالمرأتان كانتا تزدودان غنمهما؛ أي تبعدانها عن
محل السقي حتى يصدر الرجال مواشيهم، بعدا عن
الاختلاط بهم.

□ 6 - تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.
عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «لأن يطعن
في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من
أن يمسه امرأة لا تحل له»⁽¹⁾.
قال العلامة الألباني: "وفي الحديث وعيد شديد
لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم
مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك"⁽²⁾

قلت : وهو مذهب الأئمة الأربعة ومنهم إمامنا
مالك رحمه الله:

قال العلامة محمد بن عرفة الدسوقي المالكي في
حاشيته على الشرح الكبير (1/215): "فيحرم على
المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي فلا
يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه،
وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على
وجهها".

⁽¹⁾ رواه الطبراني في الكبير (20/210) والرويانى (2/227) وحسن
إسناده الألبانى فى الصحىة (1/447).
⁽²⁾ السلسلة الصحىة (1/448)

□ 7 - النهي عن أن تنعت المرأة المرأة لزوجها:

عن ابن مسعود مرفوعاً: "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها".⁽¹⁾
قال العلامة أبو بكر بن حبيب العامري: "نهى عن وصف المرأة المرأة لزوجها؛ لأن الوصف يقوم مقام النظر".⁽²⁾

□ 8 - نهى الرجال والنساء عن نشر أسرار المعاشرة:

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود فقال: **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها** فأرم القوم فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون، قال: **فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون**".⁽³⁾

□ 9 - نهى المرأة عن السعي إلى لفت انتباه الرجال إليها.

قال الله تعالى: □ **وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** □⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري (5240) و الترمذي (2792) وأبو داود (2150).

⁽²⁾ أحكام النظر إلى المحرمات ص. (46).

⁽³⁾ رواه أحمد (6/456، 457) و صححه الألباني في آداب الزفاف ص. (144).

⁽⁴⁾ انظر (ص 20)

وقد سبق بيان الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة و"يدخل في الضرب بالأرجل كل ما يكون من ضروب متصنة في المشي تقصد المرأة منه لفت أنظار الرجال إليها لأن الآية وضعت قاعدة شاملة وهي المنع من كل فعل أو حركة تثير غرائز الرجال".⁽¹⁾

وقال الله سبحانه وتعالى: **﴿ فَلَا تَخْصَنَّ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾** [الأحزاب 32].

قال العلامة القرطبي: "أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المربيات والمومسات".⁽²⁾

قال العلامة السعدي -رحمه الله-: "أي في مخاطبة الرجال أو بحيث يسمعون فتقلن في ذلك وتتكلمن بكلام رقيق **﴿ فَیَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾** أي مرض شهوة الحرام، فإنه مستعد ينتظر أدنى محرك يحركه لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تميله ولا تحركه الأسباب لصحة قلبه وسلامته من المرض، بخلاف مريض القلب الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد ويدعوه إلى الحرام يجب دعوته ولا يتغاضى عليه فهذا يدل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال ألا تلين لهم القول، ولما نهاهن عن الخضوع في القول فربما توهم أنهن مأمورات

⁽¹⁾ المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج: (ص 117).

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن: (14/157).

بإغلاظ القول دفع هذا بقوله: **﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾** أي غير غليظ ولا جاف، كما أنه ليس بلين خاضع" (1)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»** (2) و يدخل في هذا الباب كل ما أدى إلى استدعاء ميل الرجال.

□ 10 - الأصل في المرأة القرار في البيت:

قال الله تعالى: **﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾**. وقد بين النبي **﴿ هذه الآية بقوله: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»** (3) قوله: **﴿ «حوائجكن» مضاف، فيعم كل حاجة من صلة رحم وطلب علم، وخروج لنزهة ونحو ذلك، فليس المقصود من الآية منع خروج المرأة مطلقا، بل المقصود ألا تكون خراجه ولاجة حتى يصير الأصل فيها هو الغياب عن البيت، ولهذا جاء بعدها: **﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾**، أي لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية (4).**

□ 11 - وجوب المحافظة على أدب الاستئذان

في دخول البيوت:
قال الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ ﴾**

1 () تيسير الكريم الرحمن (ص 611)

2 () سبق تخريجه.

3 () رواه البخاري (5237) ومسلم (2170).

4 () حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد (ص 74)

أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ
تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ
وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ □ [النور 27-29].
قوله تعالى: □ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا □؛ أي حتى تستأذنوا
وتسلموا فيؤذن لكم ويرد عليكم السلام.
ويشرح تكرر الاستئذان ثلاثا لقوله صلى الله عليه
وسلم: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ
فَلْيَنْصَرَفْ".⁽¹⁾

ويحرم الاطلاع على الدار لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: "لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
فَخَذَفْتَهُ فَفَقَاتَ عَيْنَاهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ".
(2)

□ 12 - النهي عن مبيت الرجل عند المرأة:
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" أَلَا لَا يَبِيتُن رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ".⁽³⁾
قال العلماء: "إنما خص الثيب لكونها التي يدخل عليها
غالبًا، وأما البكر فمصونة في العادة مجانية للرجال
أشد مجانية".⁽⁴⁾

(1) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم (2171).

(4) أنظر شرح صحيح مسلم للنووي (14/137).

□ 13 - الأمر بالتفريق بين الصبيان في المضاجع:

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".⁽¹⁾

□ 14_ النهي عن إفشاء الرجل إلى الرجل و المرأة إلى المرأة في ثوب واحد:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل و لا المرأة إلى عورة المرأة، و لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، و لا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".⁽²⁾

قال المباركوري: "أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد"⁽³⁾



⁽¹⁾ رواه أبو داود (405) وقال الألباني حسن صحيح.
⁽²⁾ رواه مسلم (338) و الترمذي (2793).
⁽³⁾ تحفة الأحوزي (8/75).

الفصل السابع: - لماذا اختصت المرأة بالحجاب - دون الرجل -

قال العلامة محمود شاكر -رحمه الله-:
"خلق الله من كل شيء زوجين اثنين، فخلق من نوع الإنسان الذكر والأنثى وجعل منهما معا حفظ النسل وبقاء هذا الأصل، وفطر لكل منهما قدرات وإمكانيات مختلفة عن قدرات وإمكانيات الآخر، تتناسب مع ما يوكل إليه من مهمة؛ في الطبيعة والأداء والسكن وتكمل مهمة الآخر حيث تتكامل الحياة بالمهمتين، وجعل بينهم مودة ورحمة، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، فلو استغنى لتوقف النسل، وانتهى الأصل، وانقطعت الحياة ولو امتنع أحدهما عن القيام بمهمته أو حاول تأدية عمل الآخر؛ لعمت الفوضى وتخبط الأمر، وأصبح الناس في بؤس وشقاء.
خلق الرجل بجسم قوي يحتمل الصعاب، لأن في عمله المشقة، وهو خارج البيت يكد في الليل وفي النهار، في البرد القارس، في الحر اللافح، يدفع العجلات يحرك المسنات يعمل بالحرثة، بالمناجم، بالغابات.

ولتتكامل حياة هذا المخلوق، فطر بعقل يحب الجسم الضعيف ليودع فيه الرحمة والمحبة، وليجد فيه الهناء وصفو العيش، ولذا فالرجل لا يميل إلى المرأة المسترجلة ولا يطلب القوية، ولا يرغب في شريكة حياته الشدة.

وخلقت المرأة بجسم لطيف، فيه اللين والنعومة، لا يحتمل المشاق ولا يصبر على الشدة، يناسبه الهدوء

ولطف الأعمال؛ وهو ما يتوفر في البيت، وينسجم مع بعض المهن والأشغال، وفي الوقت نفسه؛ يحمل طبيعة تحب القوة في صاحبها، والشدة في شريكها فتقدم له الحنان وتخفف من قسوته بالعطف، ومن تبعه بالركون إليه فيتوازن الأمر؛ جسم قوي يحمل عقلا يحب اللين واللطف، مع جسم ضعيف له طبيعة تحب القوة، فتستقيم الحياة على هذا المنوال، ويتكامل الإنسان فيها بنوعيه، والمرأة تحتقر المخنث وتتألم من الذين يتشبهون بالنساء.

ومن هذه الطبيعة التي فطر الله الناس عليها؛ كانت المرأة تفخر برجلها القوي وفارسها الشجاع، وتنظر إلى صاحب القوام الكبيرة والعقل السليم الذي يتقي به الشدائد وينقذه من المهالك في عمله الخارجي، وأسفاره ورجلاته ولذا فهو ليس بحاجة إلى التنكر والاحتجاب، وإنما إلى الظهور والاحتكاك، ويبحث دائما في إعمار الأرض واستخراج كنوزها واستثمار خيراتها، وكان عليه الإنفاق في البيت، وكانت له قوامته فيه وحمائته، فهو صاحب الإمكانيات على تلك الحماية وتلك القوامة.

وكانت قوة المرأة في ضعفها، والرغبة فيها في نعومتها، والطلب عليها بأنوثتها، وحب الرجل لها في لطفها، والضعف والنعومة واللطف هي فتنة المرأة، وهذا سبب الصراع بين الأقوياء عليها، لذا كان عليها عدم إظهار هذا فلا تلين بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، ولا تخضع للغريب، ولا تتلطف للعبيد، وتخفي نعومتها ولا تبدي شيئا من فتنها، وهذا أصل الحجاب والاحتشام، وهو ما يضمنه لها عمل البيت، فإذا ما خرجت للعمل أو لحاجة فعليها الهدوء والوقار والحشمة والحجاب، والعمل بما يتناسب وطبيعتها

كالعلم والتعليم والطب والتمريض والبيع علي أن يخلو من الاختلاط، وتمتنع فيه الخلوة، كما يجب ألا يتعاصى مع عمل البيت من حيث الوقت والغياب عنه. وكما يتوازن الأمر في الجسم يتوازن في العمل أيضا؛ فعمل الرجل خارج البيت فيه عراقك ما الحاجات، وفيه الضوضاء وفيه صراع مع الرجال، وفيه الفوضى، فيجب أن يجد في بيتها الهدوء والسكينة، واليد الحانية التي تمسح عنه ما كابدته في عمله، وتزيل من نفسه ما وجده في شغله وعمل المرأة داخل البيت في طبيعته الهدوء؛ فتتحمل ما تقاسي من عناء، وترتاح نفسها إلى مداعبة الصغار، وتهيئة مستلزمات حياة هذا البيت" (1).

انتهى كلامه -رحمه الله-، وخلصته: أن تشريع الحجاب منسجم مع طبيعة الإنسان والفطرة البشرية، إذ أن طبع المرأة تغلب عليه الرقة واللفظ والليونة والتأثير الغريزي السريع في الجنس الآخر، فناسب أن يقابل بالستر والاحتشام والحجاب.

(1) التاريخ الإسلامي (62-9/60) لمحمود شاكر.



الفصل الثامن:

- فوائد الحجاب -

ما شرع الله تعالى حكماً من الأحكام إلا وفيه من الخير والمصلحة ما يستفيد منه الفرد، وتستفيد منه الجماعة؛ فإن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدارين⁽¹⁾.

ومما يدخل تحت هذا الأصل العظيم إيجاب الحجاب؛ فإن فيه منافع كثيرة؛

□ 1_ الفوز بما وعد الله به أهل الطاعة:

قال سبحانه: " □ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ □ (النساء 13).

و أعظم ما يصل إليه العبد أن يفوز برضوان الله عليه ومحبته له، ومن أسباب حصول ذلك المحافظة على الستر لأن الله تعالى يحبه؛

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله حيي سْتِيرٌ، يحب الحياء و الستر"⁽²⁾.

□ 2_ النجاة من الضلال و الهلاك المترتب

على المعصية:

قال الله تعالى: □ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا □ (الأحزاب 36)

(1) راجع الموافقات (2/17)

(2) رواه أحمد (4/224) وصححه الألباني: صحيح الجامع (1706).

و قال سبحانه: " وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُّهِينٌ " (النساء 14).

□ 3 - حماية المرأة من التردّي في درك المهانة والابتذال وصيانتها من أعين اللئام واعتدائهم:

كما أشار إلى ذلك ربنا في قوله: □
ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤَدِّينَ □.
قال أبو حيان: "ذلك أذى أن يعرفن لتسترهن
بالعفة، فلا يتعرض لهن ولا يلقين من يكرههن، لأن
المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم
عليها، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها" (1) أي طمعا
غير مشروع.

□ 4 - حماية الأسرة من معاول الهدم.

فإن غياب الحجاب وظهور التبرج والاختلاط
والخلوة من أخطر تلك المعاول، لأن المرأة إذا لم
تستر زينتها ومفاتها؛ أمالت إليها الرجال، وكثيرا ما
يكون لهؤلاء زوجات وأطفالا، فتفرق بين الزوج
وزوجته، أو تضعف المودة القائمة في قلبه لها (2).
كما تضعف اهتمام الرجل بأطفاله.
والأسرة إذا تهدمت؛ انعكس ذلك سلبا على
المجتمع كله؛ إذ هي اللبنة الأولى والأساسية فيه، فإذا
تسترت المرأة واحتجبت ساهمت في حماية الأسرة،
وبالتالي المجتمع من ذلك الشر.

(1) البحر المحيط (4/216)

(2) والمودة من أركان العشرة الحسنة بين الزوجين، والمتبرجة
بفعلها هذا متشبهة بالسحرة الذين قال الله فيهم: □ فَيَتَعَلَّمُونَ
مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ □ (البقرة 102).

□ 5 - حماية المجتمع من الأمراض الفتاكة و الأدواء المهلكة:

فإن التبرج والاختلاط، ونحو ذلك مما يتنافى مع الحجاب هو أكبر داعي إلى ارتباط المرأة بالرجل في ظل العلاقات غير الشرعية، وقد أثبت الطب أن هذه العلاقات تورث أصحابها أمراضا خطيرة من أشهرها داء فقدان المناعة (السيدا) وهذا الداء قد ينتقل من حامله إلى غيره من طريق جرح أو نحوه، وهذا خطر يهدد المجتمع كله، فيكون الحجاب الشرعي من عوامل حفظ المجتمع منه؛ إذ هو سبب من أسباب قلة العلاقات المذكورة أنفا.

□ 6 - وليست الأمراض المذكورة هي الشر الوحيد المترتب على تلك العلاقات؛

فإن هذه الأخيرة تكون سببا لكثرة اللقطاء الذين يحملون نفسيات تجعلهم في كثير من الأحيان يضررون بالمجتمع في أمنه واستقراره وسلامته من الشرور، وتكون كذلك سببا لارتفاع نسبة الإجهاض، وارتفاع نسبة (العنوسة)، وانتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب، و العزوف عن الزواج ... وغير ذلك من المفاسد التي لا يتحصن المجتمع منها إلا إذا حل فيه، وبين أفرادها الحجاب بمفهومه الشامل الذي سبق شرحه.

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: " إن جملة الأحكام التي يطلق عليها عنوان الحجاب، هي في الحقيقة مشتملة على أهم أجزاء قانون الاجتماع الإسلامي، فإذا وضعت هذه الأحكام موضعها الصحيح في نظام ذلك القانون بكامله، ثم تأملها أحد فيه أثره من البصيرة الفطرية السليمة، لم يلبث أن يعترف بأنها

الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن الاعتدال في الحياة الأسرية ⁽¹⁾

□ 7 - والحجاب عفة و تقوى؛

كما يشير إلى ذلك قول الله تعالى: □ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ □.

و قال سبحانه: □ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ □ (الأعراف 26).

□ 8 - والحجاب طهر؛

كما قال سبحانه: □ ذَلِكَمْ أَطَهَّرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ □.

□ 9 - والحجاب من الحياء:

والنبي □ يقول: «والحياء شعبة من الإيمان» ⁽²⁾، ويقول: "الحياء لا يأتي إلا بخير" ⁽³⁾.

□ 10 - والحجاب علامة على قيام الغيرة في القلوب:

"و الغيرة هي ما ركبه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم و الشرف و العفاف من كل مجرم و غادر، و الغيرة في الإسلام خلق محمود، و جهاد مشروع، لقول النبي: "إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَإِنْ غَيَّرَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ" متفق عليه ⁽⁴⁾

تلك عشرة كاملة، ذلك لمن أراد أن يلم ببعض فوائد هذا الحكم، فتبارك الله أحسن الحاكمين.

(1) الحجاب (ص 25).

(2) البخاري (9) مسلم (35)

(3) متفق عليه أيضا

(4) حراسة الفضيلة ص 113

الفصل التاسع:

- عوائق وشبهات -

وبعد هذه الجولة الممتعة النافعة في رياض فقه الكتاب والسنة المتعلق بهذا الحكم الشرعي، و هي جولة أخذت فيها بيد أختي المسلمة لأساعدها على طاعة ربها؛ فإنني أتمم وأكمل هذه الخدمة بالتعاون معها على تجاوز عقبات قد تعرقل مسيرتها في هذا الطريق المبارك.

وهذه العقبات والعوائق؛ هي شبهات يقذفها شياطين الجن والإنس في قلب المسلمة الطالبة للحق، فنذكرها -إن شاء الله- واحدة واحدة مع كشفها وتزييفها، وبيان وهاءها بما نسلط عليها من أنوار الوحي وضياء الحكمة.

1□ - الحجاب خاص بأمهات المؤمنين.

ويكفي في رد هذه الشبهة أن نقراً قول الله تعالى: □ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** □، فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على أمهات المؤمنين، بل أمر بذلك سائر نساءهم.

وقوله تعالى: □ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** □ لا دليل فيه على الاختصاص، لأن الضمير وإن كان عائداً إلى أمهات المؤمنين فإنه يشمل سائر نساءهم بدليل قوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: □ **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** □

□ فإن نساء المؤمنين أحوج إلى طهارة القلب من أزواج النبي □.

قال العلامة الشنقيطي في الأضواء: "فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: □ **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** □ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي □ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها، وإليه أشار في مراقبي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة ؛
الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب ؛ حكم عام
في جميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه
وسلم، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم
علته دليل على عموم الحكم فيه" (1).

□ 2 - الحجاب عادة عربية وليست فريضة إسلامية.

وهذا كلام تغني حكايته عن رده، فليت شعري من
القائل: □ **وَلَيْضُرْبُنْ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** □ ؟!
ومن القائل: □ **يُدِينَنَّ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ** □ ؟
ومن القائل: □ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** □ ؟ العرب في
عاداتهم؟ أم رب العالمين في كتابه الذي هو المصدر
الأول من مصادر التشريع في الإسلام؟!

(1) أضواء البيان (584-6/585)

□3 - الحجاب ليس بواجب لأنه ليس من أركان الإسلام.

ويكفي أن نستحضر في رد هذه الشبهة أن أول هذه الأركان شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهذا يستلزم من العبد أن يطيع الله ورسوله في كل ما أمر الله ورسوله به، إذ أن حقيقة الشهادة تتكون من عقيدة القلب ونطق اللسان، وتصديق ذلك بالعمل، فلا تتم الشهادة إلا بعمل. فالتى تشهد لله تعالى بوحدانيته، وللنبي ﷺ بالرسالة؛ يلزمها أن تطيع الله ورسوله فيما أمرها الله ورسوله به من الحجاب والتستر، وترك التبرج. وإن مما لا يشك فيه عاقل أن تمت واجبات كثيرة فرضها الله غير الصلاة والصيام والحج والزكاة، ولا يوجد عالم بل ولا مسلم يحصر الواجبات في هذه الأربعة.

□4 - العبرة بما في القلب من إيمان دون هذه المظاهر.

وهذه شبهة يتعلق بها كثير من ذوي الأهواء الذين يسعون للانسلاخ من الأحكام الشرعية، مع تسويغ سلوكهم المذموم. والذي يقرأ القرآن ويدرس السنة يعلم أنهما اشتملا على تشريعات كثيرة ترجع إلى ظاهر الإنسان دون باطنه.

وعلى المسلمة أن تعلم أن العمل الظاهر؛ من حقيقة الإيمان، كما قال الله تعالى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ**

عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
*** الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**
*** أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ**
رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ □ [الأنفال 3-2] فإن
 هذه الآية الكريمة جعلت الصلاة والإنفاق - وهما من
 أعمال الجوارح - من حقيقة الإيمان.

وقال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة؛
 أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة
 الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»
 (1)

فإقام الصلاة والإنفاق وإماطة الأذى أعمال جوارح،
 جعلها الشارع من حقيقة الإيمان.

□ 5 - الحجاب لا يتلاءم مع العصر.

وهذا كلام ساقط لا يصدر من مؤمنة، فإن تستر
 المرأة من تمام حياءها وعفتها، وهما مطلوبان في كل
 عصر ومصر.

□ 6 الحجاب يحول بين المرأة وبين الإسهام في تنمية مجتمعتها.

ويكفي في رد هذه الشبهة أن نستحضر ما كان
 عليه نساء الصحابة من المساهمة في أعمال مختلفة،
 وأنشطة متنوعة (2)، وكيف كان لهن دور كبير في
 نشر العلوم وبث المعارف. ونحن نرى في واقعنا
 محجبات يكذبن الزعم المذكور؛ حيث منهن طالبات

(1) مسلم (35)

(2) انظر كتابي «منزلة المرأة في الإسلام» فقد ذكرت ثمة بضعة عشر
 حديثا صحيحا في بيان مساهمة الصحابيات وأمهات المؤمنين في أعمال
 كثيرة، منها: الجهاد في سبيل الله.

العلم، والمثقفات، والكاتبات، والطبيبات، والممرضات،
والمدرسات، والأستاذات والباحثات في مجالات مختلفة
دينية واجتماعية واقتصادية وغيرها، فضلا عن
اضطلاعهن بالمهمة الأسمى، والوظيفة الخطيرة
الحساسة التي هي تربية الأطفال وتكوين الأجيال ...
إسهام ظاهر، ووجود فعال في المجتمع المسلم، لم
يحل بينهن وبينه حجابهن الذي هو عنوان عفتهن ودليل
صلاحيهن.⁽¹⁾

7 □ الحجاب تشدد.

وإنما وقع في هذا الوهم من تشيع بالفكر الإباحي
وثقافته الذي يجعل تصور صاحبه تغلب عليه الميوعة،
والإنسان المائع من طبعه أن يرى الاعتدال تشدداً،
فنقول له: الذي شرع هذا الحكم هو الذي قال: **يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** [البقرة
185]، وقال جل من قائل: **وما جعل عليكم في
الدين من حرج** [الحج 78]، وقال عز في علاه:
**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** [المائدة 6]،
وقال: **الله لطيف بعباده** [الشورى
17]،

¹ () ومن اللطائف المستفادة من زوجتي -وفقها الله- قولها تعليقا
على هذا الموطن من الكتاب: «ها هم رواد الفضاء يرتدون ثيابا
وأقنعة تستر سائر أبدانهم، ومع ذلك لم تعقمهم عن أعمالهم
الجبارة!».»

وقال النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر»⁽¹⁾،
وقال: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»⁽²⁾.

□ 8 - لن أحتجب حتى أتزوج.

فلمن تحمل هذه الشبهة في قلبها نسوق قول
الله تعالى: □ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي
إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ
وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ □
[المنافقون 10-11].

فما يدريك لعل أجلك يباغثك قبل أن تتزوجي
فيأتيك الموت وأنت على تبرجك وقد فاتتك فرصة
التوبة منه، فتلقين ربك بما نهاك عنه فتندمي ولات
حين مندم؛

قال الله تعالى: □ {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ
لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ
قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا} وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي
تُوبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَٰئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا □ [النساء 17-18].

وقال النبي ﷺ: «تقبل توبة العبد ما لم يغرغر»

(3)

¹ () البخاري (1/78)

² () أحمد (6/116 و 233) و البخاري في الأدب المفرد (387) من
حديث عائشة، وحسن إسناده ابن حجر في تغليق التعليق (1/43)
وانظر الصحيحة (881).

³ () أحمد (2/132 و 153) وقال الألباني: «سنده حسن»، انظر
صحيح الجامع (1903)

□ 9 - لا أطيق الحجاب في الحر .
قال الله تعالى: □ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ
كَانُوا يَفْقَهُونَ □ [التوبة 82].

□ 10 - وَالِدَايَ أَوْ زَوْجِي يَمْنَعُونِي .
قال النبي □: « لا طاعة لبشر في معصية الله
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »⁽¹⁾ .
فاتق الله، فإن زوجك أو غيره لن يملك لك
يوم القيامة شيئاً، وسوف يتبرئ منك كما قال الله
تعالى: □ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا
وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ □ [البقرة
166]، وقال سبحانه: □ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ
وَأُمِّهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ □ [عبس 34-36]، وكأني بهذه
المرأة وقد جاء أجلها فيدفنها زوجها لتلاقي مصيرها ثم
يعرس بعدها بليال وينساها كأن لم تكن... ، فاحذري
أختي المسلمة .

□ 11 - المحجبات يظهرن الصلاح وهن من
أسوأ النساء خلقاً .

لا ينكر وجود مثل هذا في بعض المحجبات، ولكن
تعميم هذا الحكم خطأ وظلم وبغي، بل الأصل في
المحجبات خلاف ذلك، وهذا ما أريده من المرأة حين
ادعوها إلى امثال ما أمرها الله به من الحجاب ؛ أن
تكون طاعتها لله شاملة كاملة .

ونحن نعلم أن بين المسلمين منافقون، فهل يقول
قائل: لا أسلم، لأن المسلمين منحرفون منافقون؟

⁽¹⁾ البخاري (13/203)

□ 12 - لم اقتنع بعد بالحجاب.

قال الله تعالى: □ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِيتَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا □ [الأحزاب 36].

ولا أظن امرأة مسلمة تقرأ الفصل الثالث من هذه الرسالة، ومع ذلك تتفوه بهذا القول.

وبعد؛ فهذه شبهات قد تعترضك أختي المسلمة في طريقك إلى الحجاب الشرعي، وقد ذكرت لك ما يعينك على تجاوزها والوصول إلى هدفك النبيل، ومن تعلقت بها من النساء فقد تعلقت ببيت عنكبوت □
وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ □ [العنكبوت 41] وهي على شفا جرف هار، يوشك أن ينهار بها في نار جهنم. والعياذ بالله.



الفصل العاشر:

- تحذير المسلمة من التحايل - على الحجاب -

إن من الأمم التي عرفت عبر التاريخ بتمردها على الله، وعصيانها لأوامره، ونشوزها على طاعة أنبياءه ورسوله، أمة اليهود.

وقد ذكر الله في كتابه كثيرا من أحوالهم المخزية وحذرنا من سلوك سبيلهم واتباعهم في ضلالهم.

وإن مما عرفوا به في هذا الصدد: **التحايل على شرع الله والوقوع في المحرمات بأنواع المكر والحيل.**

ومما سجله القرآن من ذلك ما جاء في قوله تعالى: **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ**

شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْئُرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبُؤُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ [الأعراف 163].

فهؤلاء اليهود نهوا عن الصيد يوم السبت فنصبوا شباكهم ليلة السبت وأتوا لجمع الصيد صبيحة يوم الأحد، وهذا تحايل على حكم الله استوجبوا به العقوبة.

قال الإمام ابن كثير: "هؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام" (1).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (2).

وقد وقع للأسف كثير من أفراد هذه الأمة فيما وقع فيه اليهود فتحايلوا على بعض الأحكام كتحرим الخمر وتحریم الربا والتحليل... إلى غير ذلك.

وإن مما يدخل في هذا ما تفعله بعض المسلمات من التحايل على الحجاب. ومحاولة الجمع بينه وبين التبرج، وهذا جمع بين النقيضين وهو مستحيل. «إن الفتاة التي احتجبت حقا وصدقا هي التي لا تتحايل على ربها بلباسها فتظهر زينتها من حيث هي تزعم التدين والانتماء لأهل الصلاح. بل الفتاة المؤمنة هي التي تلبس جلبابها الشرعي ثوبا هادئا ساكنا خاشعا على بدنها يسترها ولا يفضحها ويرفعها ولا يضعها ويكرمها ولا يمسخها ثم يقربها من ربها ولا يبعدها».

«إن الفتاة المؤمنة لا تخرج بالبنطالون والمعاطف القصيرة! والسراويل التي لا يسترها جلباب! وإن الفتاة المؤمنة لا تخرج على الناس بالبدلات الأوربية متشبهة بالرجال على طريقة اليهوديات والنصرانيات. ثم تضع على

(1) تفسير القرآن العظيم (2/267)

(2) رواه البخاري (2236 و 4633) ومسلم (1581)

رأسها خرقة لتوهم نفسها أنها متحجبة! وإنما الحجاب عبادة، ولا يعبد الله إلا بما شرع لا بأهواء الناس وموضاتهم»⁽³⁾.

"وإن الفتاة المؤمنة لا تضع خرقة قصيرة فوق رأسها ثم تعري كعابها للناس! ولا خلاف في أن القدم مما يجب على المرأة ستره إلا خلافا ليس له حظ من النظر، ولا صلاة لمن صلت وكعبها عار كاشفة ظهور قدميها. وإن الفتاة المؤمنة لا تخرج بالثياب الناعمة المتموجة التي تلتصق بالجسم لتكشف عن فتنته عبر كل خطوة وحركة! وإن الفتاة المؤمنة لا تملأ السادات بالصخب والقهقهات! ولا تمازح الذكور بلا حياء! ولا تزاحم الفتيان بأكتافها وصدورها! وإن الفتاة المؤمنة لا تخضع لباسها الشرعي لموضات الألوان مما تتفتق عنه عبقرية الشيطان! ولا تقتدي بمحجبات التلفزيون! المتزينات بكل ألوان الطيف! كما يقتضيه ذوق الإخراج والماكياج ونصائح مهندس الديكور، ومدير التصوير! ذلك (حجاب) ولكن على مقاييس التلفزيون وشهوة الميكروفون إنه إذن الحجاب العاري»⁽¹⁾.

فاحذري أختي المسلمة من الشيطان أن يجرك إلى هذه الحيل، فيستدرجك بها إلى الوقوع في التبرج الذي حرمه الله عليك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل**»⁽²⁾.

⁽³⁾ سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة (ص 12-13)

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ رواه ابن بطة في كتاب الحيل (56) وقال ابن كثير: «إسناده جيد» (تفسير القرآن العظيم (2/267)). وكذا جود إسناده الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل ص. (33).



- خاتمة -

فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله في نفسها وفي أمتها بأن تحافظ على الحجاب الذي أوجبه عليها ربها اللطيف الخبير، فإذا لم تفعل فإنها معرضة للطرد من رحمة الله كما قال ﷺ: **«سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنه البخت، العنوهن فإنهن ملعونات»** ⁽¹⁾.

واللعن هو الطرد من رحمة الله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات على رؤوسهن كأسمنه البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»** ⁽²⁾.

وهذا الحديث من دلائل نبوة الرسول ﷺ، فإنه يتحدث عما نراه صباح مساء من هذا التبرج الذي وقعت فيه جماهير نساء الأمة بعد تلك المؤامرة العميلة التي تزعمها بعض منافقي الأمة في مطلع القرن العشرين على الحجاب، وحاربوه باسم تحرير المرأة، وخدعوا المسلمات بالشعارات البراقة التي ظاهرها الرحمة، وباطنها من قبله العذاب، حتى تخلين عن الحجاب فكن: **"نساء كاسيات"** أي في عرف أكثر الناس، لكن في الحقيقة وفي نظر الشرع هن **"عاريات"**، فالمرأة التي تلبس ثيابا لا تستر شعرها ونحرها وصدرها وذراعيها وساقها وربما فخذها؛ هي في الحقيقة

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني في [المعجم الصغير] (1097) و قال الألباني: سنده صحيح. [جلباب المرأة] ص. 125.

⁽²⁾ رواه مسلم 2128

عارية وإن كان الناس يعتبرونها كاسية بما لبست من تلك
الثياب التي لاتسمن ولا تغني من جوع.
إذا امرؤ لم يلبس ثيابا تقلب عريان وإن كان
من التقى كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ولا خير في من كان لله
ربه عاصيا

ووصفهن النبي ﷺ بأنهن "**مائلات**" أي عن الهدى
والاستقامة، ومائلات في كلامهن ومشيهن، مما يجعلن
"**مميلات**" للرجال كما نرى ذلك في الشوارع، رجال
يميلون إلى النساء بسياراتهم، وقبل ذلك بعقولهم
وقلوبهم.

"**على رؤوسهن كأسمنه البخت**" والبخت
المقصود به الإبل والأسنمة جمع سنم؛ وهو ظهر
البعير، أي هؤلاء النساء يظهرن شعورهن، ويتفنن في
ذلك عند مصففي الشعر وغيرهم، حتى تصير شعورهن
بارزة لافتة للأنظار، فصدق رسول الله ﷺ.
و نعوذ بالله من جزاء هذا الصنيع ألا و هو
كونهن "**لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها**".

أختي المسلمة

هذا آخر ما أردت ذكره في هذه الرسالة التي
أهديها لك؛ **مرغبة** لك في **الحجاب** الذي هو من
مظاهر الإيمان والتقوى والعفة، **منفرة** لك من
التبرج الذي يسبب لك غضب الله عز وجل، ويعرضك
لأليم عقابه، ويبعدك عن جناته، والله يتولاك ويحفظك.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-



الفهارس العلمية:

- ❖ فهرس المواضيع
- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث و الآثار
- ❖ لائحة المراجع

- فهرس المواضيع -

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| مقدمة الطبعة الثانية | 3 |
| مقدمة الشيخ المغراوي | 4 |
| مقدمة المؤلف | 7 |
| الفصل الأول: معنى التبرج | 10 |
| الفصل الثاني: خطورة التبرج وتحريمه في الشريعة | 12 |
| الفصل الثالث: الحجاب واجب شرعي | 17 |
| النص الأول | 14 |
| 1 - وجوب غض البصر على النساء | 17 |
| 2 - وجوب حفظ الفرج | 19 |
| 3 - وجوب ستر المرأة لزيبتها إلا ما استثنى | 19 |
| 4 - وجوب الضرب بالخمارة | 22 |

| | |
|----|---|
| 23 | 5 - يجوز للمرأة أن تظهر لبعض الناس غير ملتزمة بالجلباب الشرعي |
| 27 | 6 - وجوب ستر القدمين |
| 28 | النص الثاني: |
| 30 | النص الثالث: |
| 32 | الفصل الرابع: شروط الجلباب الشرعي |
| 32 | الشرط الأول: استيعاب جميع البدن إلا ما استثني |
| 32 | الشرط الثاني: ألا يكون زينة في نفسه |
| 34 | الشرط الثالث: أن يكون صفيقا لا يشف. |
| 35 | الشرط الرابع: أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها |
| 37 | الشرط الخامس: أن لا يكون مطيبا مبخرا |
| 37 | الشرط السادس: ألا يشبه لباس الرجل |
| 39 | الشرط السابع: ألا يشبه لباس الكافرات. |
| 40 | الشرط الثامن: ألا يكون لباس شهرة |
| 43 | الفصل الخامس: الحجاب داخل البيوت |

| | |
|----|--|
| 44 | أربعة عشر مسألة)..... |
| 53 | الرجل |
| 56 | الفصل السادس: المفهوم الكامل للحجاب (تحتة |
| 60 | الفصل السابع: لماذا اختصت المرأة بالحجاب دون |
| 60 | الفصل الثامن: فوائد الحجاب (تحتة عشرة الفوائد) |
| 60 | الفصل التاسع: شبهات وعوائق: |
| 60 | 1 - الحجاب خاص بأمهات المؤمنين |
| 60 | 2 - الحجاب عادة عربية وليست فريضة إسلامية. |
| 61 | 3 - الحجاب ليس بواجب لأنه ليس من أركان |
| 61 | الإسلام |
| 62 | 4 - العبرة بما في القلب من إيمان دون هذه |
| 62 | المظاهر |
| 62 | 5 - الحجاب لا يتلاءم مع العصر. |
| 62 | 6 الحجاب يحول بين المرأة وبين الإسهام في تنمية |
| 63 | المجتمع |
| 63 | 7 الحجاب تشدد. |
| 63 | 8 - لن أحتجب حتى أتزوج |
| 64 | 9 - لا أطيق الحجاب في الحر. |
| 64 | 10 - والدي وزوجي يمنعونني. |
| 65 | |

| | |
|---|----|
| 11 - المحجبات يظهرن الصلاح وهن من أفجر | |
| النساء | 65 |
| 12 - لم اقتنع بعد بالحجاب | 65 |
| | 65 |
| الفصل العاشر: تحذير المسلمة من التحايل على | |
| الحجاب | 67 |
| | 67 |
| خاتمة | 70 |
| | 70 |
| الفهارس | 72 |
| | 72 |



- فهرس الآيات -

الآية الصفحة

- إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا □ [البقرة 166]. .
65
- إلا ما ظهر منها □ [النور 31].
17
- الله لطيف بعباده □ [الشورى
19]. 63
- إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة □
[النساء 17] 64
- إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم □
[الأنفال 2]. 62
- حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم □ [النساء
23] 23
- ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن □ [الأحزاب 53]
43 و58 و60
- فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه □
[البقرة 102] 57
- قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن □ [النور 31] 17

□ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** □ [النور 30]
17

□ **قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون** □ [التوبة 82]
64

□ **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا** □ [الكهف 5]
8

□ **كل شيء هالك إلا وجهه** □ [القصص 88]
4

□ **كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** □ [الرحمان 27]
5
□ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** □ [المائدة 6]
63

□ **وإذا سألتموهن متاعا فاسئلهن من وراء حجاب** □ [الأحزاب 53]
60 و43

□ **واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر** □ [الأعراف 163]
67

□ **والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا** □ [النور 60]
30 و15

□ **وإن أوهن البيوت العنكبوت** □ [العنكبوت 41]
66

□ **وأن يستعففن خير لهن** □ [النور 60]
30 و58

□ **وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت** □ [المنافقون 10]
64

- وتوبوا إلى الله جميعاً أيَ المؤمنون لعلكم
تفلحون □ [النور 31] 28
- وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة □ [عبس 38].
4.....
- وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة □ [القيامة 22]
4.....
- وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون □ [الشعراء
227] 8
- ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى □ [الأحزاب 33]
13.....
- ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن □ [النور 31]
17.....
- ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها □ [النور 31]
17.....
- ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن □
[النور 31] 17
- ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن
خلق الله □ [النساء 119] 5
- وليضربن بخمرهن على جيوبهن □ [النور 31]
17.....
- وما جعل عليكم في الدين من حرج □ [الحج 78]
63.....
- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمرًا □ [الأحزاب 36] 65
- يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين □
[الأحزاب 59] 28
- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر □ [البقرة
185] 63

□ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه □ [آل عمران 106]

5.....

□ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه □

[عبس 34-36] 65.....

- فهرس الأحاديث والآثار -

الحديث أو الأثر

الصفحة

| | |
|--|----|
| «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً» | 15 |
| «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً» | 37 |
| «أذهب فحج مع امرأتك» | 45 |
| «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن» | 15 |
| «الإيمان بضع وسبعون شعبة» | 62 |
| «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» | 24 |
| «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس» | 18 |
| «إن الجارية إذا حاضت» | 20 |
| «إن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان» | 12 |
| «إن لم يشف فإنه يصف» | 36 |
| «إن هذا دين يسر» | 64 |

- «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» 39
- «إنها إن لم تشف؛ فإنها تصف» 34
- «إني أرسلت بحنيفة سمحة» 64
- «إياكم والجلوس على الطرقات» 18
- «إياكم والدخول على النساء» 46
- «إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزي به أو تشبه فليس مني» 39
- «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» 37 و 50
- «تقبل توبة العبد ما لم يغرغر» 64
- «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله لهم يوم القيامة» 38
- «ثلاثة لا تسأل عنهم» 15
- «خالفوا المشركين» 40
- «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها» 46
- «خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله» 15
- «سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري» 17

| | | |
|--|--|---------|
| | «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات» | 70 |
| | «صنفان من أهل النار لم أرهما» | 34 و 70 |
| | «طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» | 34 و 70 |
| | «غض البصر وكف الأذى ورد السلام» | 33 |
| | «غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم» | 18 |
| | «فإن كنتم لآبد فاعلين فأعطوا الطريق حقه» | 18 و 19 |
| | «قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» | 18 |
| | «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن» | 67 |
| | «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى» | 50 |
| | «لا تدرعها نساءكم» | 17 |
| | «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل» | 36 |
| | «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» | 69 |
| | «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» | 40 |
| | «لا طاعة لبشر في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» | 22 |
| | | 65 |

- « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن المرأة إلا ومعها محرم »
45
- « لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن
يمس امرأة لا تحل له »
48
- « لعن الله النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة »
5
- « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس
لبسة الرجل »
37
- « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،
والمتشبهات من النساء بالرجال »
38 ..
- « مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم
عظامها »
35
- « من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله لباس مذلة يوم
القيامة ثم ألهب فيه نارا »
40
- « والحياء شعبة من الإيمان »
.....
58
- « وخالفوا أهل الكتاب »
.....
40
- « ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها »
.....
23
- « يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية »
.....
14
- « يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك
الأخرى »
17
- « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
.....
24



- لائحة المراجع -

الكتاب المؤلف

| | |
|------------------|--------------------------|
| الجصاص | أحكام القرآن |
| ابن الخباز | أحكام النظر إلى المحرمات |
| الألباني | أرواء الغليل |
| الشنقيطي | أضواء البيان |
| أبو بكر الجزائري | أيسر التفاسير |
| الزبيدي | تاج العروس |
| محمود شاكر | التاريخ الإسلامي |
| المباركفوري | تحفة الأحوذى |
| ابن جزى الكلبي | التسهيل لعلوم التنزيل |
| ابن كثير | تفسير القرآن العظيم |
| ابن حجر | تفسير غريب الحديث |
| | التفسير |
| | المراغى |
| ابن عبد البر | التمهيد |
| السعدي | تيسير الكريم الرحمن |
| ابن جرير | جامع البيان |
| | الطبري |
| | الجامع الصحيح |
| | البخاري |
| القرطبي | الجامع لأحكام القرآن |
| الألباني | جلباب المرأة المسلمة |

- حد الثوب والإزار وتحريم الإسبال ولباس والشهرة
- بكر أبو زيد
- حراسة الفضيلة
- بكر أبو زيد
- حركة تحرير المرأة
- عماد يس
- خصال الفطرة
- أبو شامة
- المقدسي
- خطبة الحاجة
- الألباني
- الداء والدواء
- ابن القيم
- الرد المفحم
- الألباني
- روح المعاني
- الألوسي
- زاد المعاد في هدي خير العباد
- ابن القيم
- زاد الميسر
- ابن الجوزي
- السلسلة الصحيحة
- الألباني
- السلسلة الضعيفة
- الألباني
- السنن
- ابن ماجه
- السنن
- أبي داود
- السنن
- البيهقي
- السنن
- الدارمي
- السنن
- النسائي
- شرح صحيح مسلم
- النووي
- صحيح الجامع
- الألباني

| | |
|----------------|-------------------------------|
| | الصحيح |
| | مسلم |
| ابن سعد | الطبقات |
| ابن حجر | فتح الباري |
| المغراوي | فتح البر |
| الشوكاني | فتح القدير |
| الفيروزآبادي | القاموس المحيط |
| الزمخشري | الكشاف |
| | لباس المرأة في الصلاة |
| | ابن تيمية |
| الهيثمي | مجمع الزوائد |
| عبد الرحمن بن | مجموعة الفتاوى لابن تيمية |
| | القاسم |
| القاسمي | محاسن التأويل |
| ابن حزم | المحلى |
| الرازي | مختار الصحاح |
| الألباني | مختصر الشرائع المحمدية |
| و ضوابط الخروج | المرأة المسلمة بين فقه القرار |
| | طه عابدين |
| أبو داود | المراسيل |
| الحاكم | المستدرک |
| | المسند |
| | أحمد بن حنبل |
| الفيومي | المصباح المنير |
| | المصنف |
| | ابن أبي شيبه |
| البغوي | معالم التنزيل |
| الطبراني | المعجم الأوسط |

الطبر

المعجم الكبير

منزلة المرأة في الإسلام

حماد

الشاهد

الموافقات

مالك

الموطأ

فهذا جزء اشتمل على بيان حكم الحجاب وأدابه وفوائده، أردت أن يكون مرهبا للمرأة المسلمة من التبرج، مرغبا لها في الحجاب والتستر، تعاونا معها على سلوك طريق العفة والحشمة والحياء في زمن غابت فيه هذه المعاني، وصار أهلها غرباء في أنظار الجماهير من الناس الذين جرفهم تيار الميوعة، والاحلال من الأحكام الشرعية، والآداب المرعية زمان ضحك فيه الرجل على المرأة، إذ نال مآربه الدنيئة منها، باسم الدفاع عنها وعن حرقها ومن تلبسه عليها أن أوهمها بأن أحكام الإسلام المتعلقة بها، فيها تشدد وكبت لحريتها، ودفن لمواهبها، ومن ذلك إيجابه الحجاب عليها □ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا □ [الكهف 5] □ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا

أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ □ [الشعراء
[227].

من مقدمة المؤلف